

منهج نقد السُّنَد

في تصحيح الروايات وتضعيفها

وأهلُ هذا الشأنِ قَسَمُوا السُّنَنَ
إلى صحيحٍ وضعيفٍ وحَسَنٍ

فالأوَّلُ المتَّصِلُ الإسنادِ
بنقلِ عَدَلٍ ضابطِ الفؤادِ

عن مثلهِ مِنْ غَيْرِ ما تُشذِّبُ
وَعِلَّةٍ قاصِدَةٍ فَتُوذِي

ألفية الحديث
عبدالرحيم بن الحسين العراقي

السيد علي حسن مطر الهاشمي



**منهج نقد السند
في
تصحيح الروايات وتضعيفها**

منهج نقد السند
في
تصحيح الروايات وتضعيفها

تأليف

السيد علي حسن مطر الهاشمي

هوية الكتاب

✻ اسم الكتاب : منهج نقد السّند في تصحيح الروايات وتضعيفها .

✻ المؤلّف : السيد علي حسن مطر الهاشمي .

✻ سنة الطبع : ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

✻ الطبعة : الأولى .

✻ الناشر : منشورات ناظرين / قم .

✻ المطبعة : ستاره .

✻ الإخراج والتقطيع الفنّي : إيمان الهاشمي .

✻ تصميم الغلاف : السيد مازن المؤمن .

964 - 8465 - 57 - 6

✻ شابك : ٦ - ٥٧ - ٨٤٦٥ - ٩٦٤

جميع الحقوق محفوظة للمؤلّف

كلمة الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على خاتم الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله الطاهرين المعصومين.
إنّ منهج نقد السند، هو: ما يبحث فيه عن الرواية من حيث القبول
والردّ، من طريق دراسة سندها، والاطلاع على أحوال الرواة الناقلين
لمضمونها عن المعصومين عليهم السلام من حيث ثبوت اتصافهم بالوثاقة، أو
عدم ثبوته.

ويترتب على هذا المنهج: قبول رواية الثقات والعمل بها؛ لغلبة
الظن بصدور مضمونها عن المعصوم عليه السلام، وردّ رواية غير الثقات؛
لغلبة الظن بعدم صدور مضمونها.

وقد استأثر هذا المنهج بمعظم اهتمام علماء المسلمين، من
المحدثين والأصوليين، ودوّنوا من أجله (علم الرجال) الذي يتولّى
مهمّة التعريف بأوصاف أحاد الرواة، بما يؤدّي إلى تحديد الموقف من

مضمون الرواية قبولاً وردّاً.

ومما يبيّن أهميّة هذا المنهج في نظر العلماء: الأقوال الكثيرة التي نقلت عنهم بهذا الشأن، ومنها:

١ - ما نقل عن سفيان الثوري: «الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح، فبأيّ شيء يقاتل؟!»^(١).

٢ - قول يزيد بن زريع: «لكلّ دين فرسان، وفرسان هذا الدين أصحاب الأسانيد»^(٢).

وقد قمت بتقسيم البحث في هذا المنهج على ثلاثة مقاصد:

أما المقصد الأوّل، فقد خصّصته لبيان أقسام الحديث في منهج نقد السند، فذكرت أنّهم قسّموه في البداية إلى: صحيح وضعيف، ثمّ أضافوا قسماً ثالثاً، هو: الحديث الحسن، وأضاف علماء الإمامية قسماً رابعاً، هو: الحديث الموثّق.

ثمّ شرعت بعد ذلك بإيراد تعريفاتهم لكلّ من هذه الأقسام.

أما الحديث الصحيح، فقد عرّفوه ابتداءً بأنّه: ما يرويه العادل، ثمّ قالوا: هو ما يرويه الثقة، أي: العادل الضابط، ثمّ انتهوا إلى تعريفه بأنّه: ما يرويه الثقة، ولا يكون شاذّاً ولا معلّلاً.

(١). المدخل في أصول الحديث، الحاكم النيسابوري، ص ١٤٧.

(٢). المصدر نفسه.

وقد فصلت الكلام على تعريف الحديث الصحيح، مبيّناً المعاني اللغوية والاصطلاحية لكلّ من: العادل، والضابط، والشاذّ، والمعلّل.

وأما الحديث الحسن، فقد تكلمت عليه في ثلاث نقاط:

الأولى: في بيان أصله، وأنّ أوّل من نوّه به وأكثر من ذكره هو الترمذي في جامعه.

الثانية: في تعريف الحديث الحسن، وأوردت أربعة تعريفات لكلّ من: الترمذي، والخطّابي، وابن الجوزي، والشّهيدي الثاني.

الثالثة: في الاحتجاج بالحديث الحسن، وأنّه مساوٍ للحديث الصحيح من جهة الاحتجاج، لكنّه أقلّ منه رتبةً، فيقدّم الصحيح عليه عند التعارض.

وأما الحديث الموثّق، فهو القسم الذي أضافه علماء الإماميّة، وعرّفوه بأنّه: حديث من نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته.

وأما الحديث الضعيف، فقد اختلفوا في تعريفه على أقوال، أوردت منها: قول ابن الصلاح، وابن دقيق العيد، وابن حجر، والحسين بن عبد الصمد العاملي والد الشيخ البهائي.

وأما المقصد الثاني، فقد خصّصته للكلام على درجة الإثبات

في منهج نقد السند، وجعلته في نقطتين:

النقطة الأولى: الأقوال في نتيجة نقد السند، وبيّنت فيها أنّ قليلاً من

٨ منهج نقد السند في تصحيح الروايات وتضعيفها

العلماء المتقدمين ذهبوا إلى أن رواية الثقة تفيد العلم بصدور مضمونها عن الشارع المقدس، وأوردت فيها استدلال ابن حزم الأندلسي على هذا القول، وعقبت عليه بمناقشته وردّه.

وأما معظم العلماء، فإنهم ذهبوا إلى أن رواية الثقة لا تفيد أكثر من غلبة الظن بصدور مضمونها عن المعصومين عليه السلام.

النقطة الثانية: في تحديد الموقف من رواية الثقة، على القول بعدم إفادتها العلم، وبيّنت فيها أن للعلماء هنا موقفين:

الموقف الأول: قبول هذه الرواية، بدعوى أن الشارع قد جعلها حجة، واستثنائها من عموم الأدلة الناهية عن العمل بالظن. وقد أوردت أهم الأدلة على هذه الدعوى، وعقبت عليها بالمناقشة والرد.

ولابدّ من الإشارة هنا إلى أن منهج نقد السند المعمول به فعلاً، والذي خصصنا له هذا البحث، وجعلناه عنواناً له، يتمثل بهذا الموقف، دون الموقف الثاني الذي هو منهج خاصّ لبعض المتقدمين يعلّق قبول رواية الثقة على حصول العلم بها من قرائن خاصّة، لا من مجرد وثاقة الراوي، وسيأتي الكلام عليه.

الموقف الثاني: ردّ هذه الرواية، وعدم تجويز اتخاذها طريقاً كاشفاً عن الدليل الشرعي؛ لأنّ وثاقة الراوي وحدها لا تؤدي إلى العلم بصدور

ما يرويه، ومن أجل ذلك علّق أصحاب هذا الموقف العمل بهذه الرواية على وجود قرائن تحتفّ بها، تؤدّي إلى العلم بصدور مضمونها عن الشارع.

وأما المقصد الثالث: فقد خصّصته لبيان نقاط الضعف الأربع

في هذا المنهج، وهي:

أولاً: أنّه منهج إثبات ظنيّ، لا يؤدّي إلى العلم بصدور مضمون الرواية عن المعصوم عليه السلام، ولا العلم بعدم صدورها عنه.

ثانياً: اعتماد علماء الرجال على اجتهاداتهم الشخصية في تعديل الرواة أو جرحهم، وعدم وجود مقاييس موضوعيّة متفق عليها في التوثيق والتضعيف.

ثالثاً: عدم موضوعيّة علماء الجرح والتعديل في توثيق رواة الحديث وتضعيفهم، وتأثرهم أحياناً بأهوائهم وعلاقاتهم الشخصية بالرواة سلباً وإيجاباً.

رابعاً: اعتماد هذا المنهج على أقوال علماء الرجال ومواصفات الرواة، ومصادمته بذلك قول عليّ عليه السلام: «لا تعرف الحقّ بالرجال، إعرف الحقّ تعرف أهله».

وقد ختمت البحث بتسجيل خلاصة لمواقف العلماء من روايات الثقات في منهج نقد السند، وحصرتها في ثلاثة:

الأول: الأخذ برواية الثقة؛ بادعاء أنها تؤدي إلى العلم بصدور مضمونها عن المعصوم عليه السلام.

الثاني: القول بأن وثاقة الراوي لا تؤدي إلى العلم بالصدور، ولكن يعمل بها؛ بدعوى أن الشارع اعتبر روايته حجة، وتعبّدنا بالعمل بمضمونها.

الثالث: القول بأن رواية الثقة لا تؤدي إلى أكثر من الظن بالصدور، وأنه لا دليل على أن الشارع قد اعتبر هذا الظن حجة، وعليه، لا يجوز العمل بهذه الرواية، ما لم تقم قرينة تؤدي إلى العلم بصدورها عن المعصوم عليه السلام.

وأسأل الله عزّ وجلّ الذي وفقني لإكمال هذا البحث، أن ينفع به المهتمّين بدراسة علوم الحديث الشريف، وأن يجعله في صحيفة أعمالي، وينفعني به، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ *.

والحمد لله ربّ العالمين

علي حسن مطر الهاشمي

قم المقدّسة

المقصد الأول

تقسيم الأحاديث في منهج نقد السند

قام علماء الحديث المتقدمون بتقسيم الأحاديث قسمين، أولهما: الحديث الصحيح، والثاني: الحديث الضعيف.

ثمّ أضافوا بعد ذلك قسماً ثالثاً، هو: الحديث الحسن.

ولمّا أخذ علماء الإماميّة بهذا المنهج في نقد الروايات، منذ زمن العلامة الحلّي رحمه الله، أضافوا قسماً رابعاً، وهو: الحديث الموثّق.

وبهذا أصبحت أقسام الحديث في هذا المنهج أربعة، ثلاثة منها تدخل تحت الحديث المقبول، وهي: الصحيح، والحسن، والموثّق، والرابع هو: الحديث المردود، ويختصّ بالضعيف السند.

وسوف نتعرّف كلّاً من هذه الأقسام على التوالي، مع التذكير مقدّماً بأنّ هذا التقسيم الرباعي، إنّما هو في الواقع للروايات الناقلة للحديث،

لا للحديث نفسه، ولكنهم يتسامحون في التعبير، ونحن نجري في هذا البحث على تعبيرهم.

القسم الأول: الحديث الصحيح

لقد مرّ منهج التصحيح السندي للروايات، وتحديد الشروط التي لا بدّ من توفرها للحكم بصحة الرواية سنداً، بمراحل متعدّدة قبل أن يتّخذ صيغته النهائية.

فقد اشترطوا في البداية عدالة الراوي، ونقل عن ابن سيرين قوله: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمّا وقعت الفتنة^(١)، قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنّة، فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع، فلا يؤخذ حديثهم»^(٢).

وهذا النقل عن ابن سيرين واضح في أنّهم يهدفون من تسمية الراوي إلى معرفة انتمائه المذهبي، فإن كان من أهل السنّة، صدّقه وأخذوا بروايته؛ لأنّهم يرونه متّصفاً بالاستقامة والعدالة، بخلاف من كان من أهل البدع؛ فإنّه يفتقد هذه الصفة، فتردّ روايته بتهمة تعمّده

(١). يعنون بالفتنة: مقتل عثمان.

(٢). مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ٨٤/١، ميزان الاعتدال، الذهبي، تحقيق محمد علي

الكذب والوضع انتصاراً لمذهبه .

ثمّ أضافوا إلى العدالة شرط الضبط ، فقد نقلوا عن مالك بن أنس (توفي عام ١٧٩ هـ) قوله : «لا يؤخذ العلم عن أربعة ، ويؤخذ ممّن سوى ذلك ، لا يؤخذ من صاحب هوىّ يدعو الناس إلى هواه ، ولا من سفيهٍ مُعلنٍ بالسّفه ، وإن كان من أروى الناس ، ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس ، وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ ، ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة ، إذا كان لا يعرف ما يحدث به»^(١) .

وحاصل هذا الكلام : أنّ صحّة الرواية سنداً منوطة بأن يتصف الراوي بالصفات التالية :

١ - أن لا يكون من أصحاب الأهواء ، داعياً إلى هواه .

٢ - أن لا يعرف بالكذب في كلامه .

٣ - أن لا يكون سفيهاً .

٤ - أن يكون عارفاً بما يحدث به متقناً له .

ويمكن التعويض عن هذه الشروط الأربعة ، بشرطي العدالة والضبط ؛ لأنّ العادل لا يكون كاذباً ، ولا من أصحاب البدع والأهواء ،

(١) . المحدث الفاضل بين الراوي والواعي ، الراهرمزي ، تحقيق محمد عجاج الخطيب ،

ولأن الضبط يعني: المعرفة والإتقان وعدم السفاهة.

وعلى توفر هذين الشرطين في صحّة الحديث سنداً، جرى كلّ من البخاري ومسلم اللذين ألف كلّ منهما كتابه مشروطاً فيه على نفسه أن لا يذكر فيه إلا ما صحّ لديه سنده من الروايات، ولم يوردا في كتابيهما إلا ما ينقله الرواة المعروفون بالعدالة والضبط.

قال المقدسي: «اعلم أنّ شرط البخاري ومسلم أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور، من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متّصلاً غير مقطوع»^(١).

تعريف الحديث الصحيح

قال ابن الصلاح في حدّ الحديث الصحيح: «هو الحديث المسند، الذي يتّصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذّاً ولا معلّلاً»^(٢).

واختصر النووي هذا الحدّ بقوله: «هو ما اتصل سنده بالعدل الضابطين إلى منتهاه، ولا يكون شاذّاً ولا معلّلاً»^(٣).

(١). شروط الأئمة الستة، المقدسي، ص ١٧ - ١٨.

(٢). معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ٧٩.

(٣). تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، ص ٣١.

وقال ابن حجر: «إنَّ كلام ابن الصَّلاح في شرح مسلم له ^(١)، يدلُّ على أنَّه أخذ الحدَّ المذكور من كلام مسلم؛ فإنَّه قال: شرط مسلم في صحيحه أن يكون متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوَّله إلى متناه، غير شاذٍّ ولا معلَّل، وهذا هو حدَّ الصحيح في نفس الأمر» ^(٢).

ويلاحظ في هذا التعريف :

أولاً: أنَّه استعمل لفظ (الثقة) للدلالة على كون الراوي عادلاً ضابطاً.
ثانياً: أنَّه أضاف شرطاً جديداً لصحة الرواية، وهو: سلامتها من الشذوذ والعلَّة، وسيأتي بيان المراد بذلك.
وقد عَقَّب بعض العلماء على هذا التعريف بأنَّه لم يشترط خلوّ الحديث من الإنكار، مع أنَّه شرط في صحَّته، «وبقي عليه أن يقول: (ولا إنكار).»

ورَدَّ بأنَّ المنكر عند المصنِّف ^(٣) وابن الصَّلاح هو والشاذَّ سيَّان، فذكره معه تكرير، وعند غيرهما أسوأ حالاً من الشاذَّ، فاشتراط نفْي

(١). أي: في شرح ابن الصَّلاح لصحيح مسلم.

(٢). تدريب الراوي، السيوطي، ص ٣٥.

(٣). يعني: النووي.

الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق أولي^(١).

وطرح علماء الإمامية للحديث الصحيح تعريفاً آخر، فقالوا: «هو ما اتصلت روايته إلى المعصوم بعدل إمامي»^(٢).

ولاحظ عليه الشهيد الثاني: «أن اتصاله بالعدل المذكور لا يلزم أن يكون في جميع الطبقات بحسب إطلاق اللفظ، وإن كان ذلك مراداً»^(٣).

ومن أجل ذلك طرح الشهيد الثاني صياغة أخرى لهذا الحد، وهي: أن الحديث الصحيح هو: «ما اتصل سنده بنقل الإمامي العدل عن مثله في جميع الطبقات، وإن اعتراه شذوذ»^(٤).

وأورد صاحب المنتقى على هذين التعريفين:

«أولاً: أن قيد العدالة مغنٍ عن التقييد بالإمامي؛ لأن فاسد المذهب لا يتصف بالعدالة حقيقة، كيف والعدالة حقيقة عرفية في معنى معروف لا يجامع فساد العقيدة قطعاً...

ثانياً: أن الضبط شرط في قبول خبر الواحد، فلا وجه لعدم

(١). تدريب الراوي، السيوطي، ص ٣٢.

(٢). ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول ٤٨/١.

(٣). شرح البداية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ص ٢١.

(٤). المصدر نفسه، ص ٢١ - ٢٢.

التعرض له في التعريف، وقد ذكره العامة في تعريفهم»^(١).

ثم إنّه نقل توجيه الشهيد الثاني لعدم ذكر قيد الضبط الذي قال فيه: إنَّ «اعتبار العدالة يغني عن هذا؛ لأنَّ العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر»^(٢).

وردهً قائلاً: «في هذا الكلام نظر ظاهر؛ فإنَّ منع العدالة من المجازفة التي ذكرها لا ريب فيه، وليس المطلوب بشرط الضبط الأمن منها، بل المقصود السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطأ... فلا بدّ من ذكره»^(٣).

شرطان لصحة الرواية سنداً

ويتحصّل ممّا تقدم: أنَّ هناك شرطين لصحة سند الرواية لدى جمهور المحدثين:

أولهما: أن يكون السند متصلاً بنقل الثقة عن مثله.

وثانيهما: أن يكون خالياً من الشذوذ والعلّة.

وفي ما يلي تفصيل الكلام على هذين الشرطين:

(١). منتقى الجمان، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ٥/١.

(٢). شرح البداية، الشهيد الثاني، ص ٦٩.

(٣). منتقى الجمان، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ٦/١.

الشرط الأول: وهذا الشرط يتكوّن من ركنين، هما: وثاقة الراوي، واتصال السند.

الركن الأول: وثاقة الراوي، وهي الشرط الأساسي للحكم بصحة سند الرواية، ومرادهم بـ (الثقة) من توفّر فيه صفتان هما: العدالة والضبط، فإذا أردنا توضيح مفهوم الثقة، لابدّ لنا من معرفة مرادهم بكلّ من هاتين الصفتين، ولأجل ذلك سنعقد البحث في نقطتين:

النقطة الأولى: في بيان معنى (العاذل) لغة واصطلاحاً.

العاذل في اللغة: اسم فاعل من الفعل (عَدَلَ)، يقال: عَدَلَ يَعْدِلُ عدلاً، فهو عاذل، وله في اللغة معانٍ متعدّدة، أوفقها بالمعنى الاصطلاحي: المَرَضِيّ فعله وقوله^(١).

ويستعمل المصدر (عَدَلٌ) بمعنى العاذل، وهو أبلغ منه؛ لأنّه جعل المسمّى نفسه عدلاً.

وأما في الاصطلاح، فقد اختلفوا في تحديد معنى العاذل على أقوال:

القول الأول: ما طرحه ابن حجر، وهو: «مَن له مَلَكَةٌ تحمله على ملازمة التقوى والمروءة»^(٢).

ويلاحظ: أنّ ابن حجر تابع في هذا التعريف لأبي حامد الغزالي

(١). لسان العرب، ابن منظور، مادة (عَدَلَ).

(٢). نزّه النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر، ص ٨، فتح المغيث، السخاوي ٢٤/١.

(ت ٥٠٥هـ)، الذي قال في تعريف العدالة: «ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً؛ حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه»^(١).

ولابدّ هنا من التعرّض لبيان معنى كلّ من (التقوى) و(المروءة) المأخوذتين في تعريف العادل.

أمّا التقوى، فقد عرّفها ابن حجر بأنّها: «اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة»^(٢).

ولوحظ عليه: «أنّه تفسير ناقص؛ فالتقوى هي: الإتيان بالواجبات واجتناب المحرّمات، فاقصر في التعريف على الفقرة الأخيرة من حقيقة التقوى، مع أنّ الجزء الأوّل من التعريف لا غنى عنه»^(٣).

ومعنى الفسق لغة هو: الخروج، يقال: فسقت الرطبة؛ خرجت عن قشرها، وفسق عن أمر ربّه، أي: خرج^(٤).

وأما معناه في اصطلاح المشرعة، فهو: «ارتكاب الكبيرة أو الإصرار

(١). المستصفى، الغزالي ١٥٥/١.

(٢). نزّه النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر، ص ٨، فتح المغيث، السخاوي ١٥٨/٢.

(٣). عدالة الشهود والرواة، المرتضى بن زيد المحطوري، ص ٣١.

(٤). مختار الصحاح، الرازي، مادة (فسق).

٢٠ منهج نقد السند في تصحيح الروايات وتضعيفها

على الصغيرة»^(١)؛ ذلك أنَّ الإصرار على الصغائر هو كبيرة من الكبائر. وأما البدعة، فهي في اللغة: الشيءُ المخترع على غير مثالٍ سابق، يقال: «أبدَعَ الشيءَ: اخترعه لا على مثالٍ، والله بديع السموات والأرض، أي: مُبدعهما»^(٢).

وأما معناها في الشرع، فهو: (إدخال ما ليس من الدين فيه)، وهو المستفاد من أحاديث كثيرة، منها:

١ - قول النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

٢ - قوله ﷺ أيضاً: «أَلَا وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ، أَلَا وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(٤).

ومنه يتضح: أنَّ البدعة بمعناها اللغوي تشمل كُلَّ ما أُحدثَ على غير مثالٍ سابق، سواء أكان محموداً أو مذموماً، تبعاً لما يترتب عليه من نفع أو ضرر، وأما البدعة بمعناها الشرعي، فلا تكون إلاً مذمومة ومحزومة، قال السخاوي: «ولكنها خُصَّت شرعاً بالمذموم ممّا هو

(١). فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي ١٥٩/٢.

(٢). مختار الصحاح، الرازي، مادة (بَدَعَ).

(٣). كنز العمال، المتقي الهندي ٢١٩/١ الحديث ١١٠١.

(٤). الكافي، الكليني ١٦/١ كتاب العقل والجهل، الحديث ١٢.

خلاف المعروف عن النبي ﷺ^(١).

وأما المروءة، فمن معانيها: أنها آداب نفسانية، تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند مكارم الأخلاق وجميل العادات^(٢).

وقال المحدثون والفقهاء: إنها أمر نسبي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص.

«وقد اعترض بعض العلماء على إدخال منافيات المروءة في تعريف العدالة؛ لأنَّ جُلَّها يرجع إلى مراعاة العادات الجارية بين الناس، وهي مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأجناس، وقد يدخل في المروءة عرفاً، ما لا يستحسن في الشرع، ولا يقتضيه الطبع، على أنَّ المروءة من الأمور التي يعسر معرفة حدِّها على وجه لا يخفى»^(٣).

القول الثاني: للصنعاني، وهو: أنَّ العادل «مَن قاربَ وسدَّدَ، وغلبَ خيرُه على شرِّه»^(٤).

وقد اعترض الصنعاني على ما ذهب إليه ابن حجر من أنَّ العدالة

(١). فتح المغيث، السخاوي ١٨٦/١.

(٢). المصباح المنير، الفيومي، مادة (مَرَأً).

(٣). توجيه النظر إلى أصول الأثر، الجزائري، ص ٢٨.

(٤). توضيح الأفكار، الصنعاني ٢٨٥/٢.

(مَلَكَة) بقوله: «إِنَّ تفسير العدالة بالملكة، ليس هو معناها لغةً، ولا أتى في ذلك عن الشارع حرف واحد، وتفسيرها بالملكة تشديد لا يتم وجوده إلا في المعصومين وأفراد من خلّص المؤمنين، ولا يخفى أن حصول هذه الملكة لكلّ راوٍ من رواة الحديث، معلوم أنّه لا يكاد يقع، ومن راجع تراجمهم علم ذلك يقيناً»^(١).

القول الثالث: ما ذهب إليه الباقلاني، قال: «العدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر»^(٢) هي: العدالة الراجعة إلى استقامة دينه، وسلامة مذهبه، وسلامته من الفسق، وما يجري مجراه، ممّا اتفق على أنّه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها... فمن كانت هذه حاله، فهو الموصوف بأنّه عدل في دينه»^(٣).

القول الرابع: هو ما ذهب إليه عدد من علمائنا، الذين تطوّر مفهوم العادل لديهم، فأصبح شاملاً لمن نقطع بتحزّزه من الكذب، وإن كان

(١). توضيح الأفكار، الصنعاني ٢٨٤/٢ - ٢٨٥.

(٢). هذه هي الصفة المشتركة بين الشاهد والمخبر (الراوي)، وللشاهد صفات أخرى تخصّه لا تشترط في الراوي كالحريّة والإبصار.

(٣). الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص ١٣٩.

فاسقاً.

قال الشيخ الطوسي: «فأما مَنْ كان مخطئاً في بعض الأفعال، أو كان فاسقاً بأفعال الجوارح، وكان ثقة في روايته متحرّزاً فيها، فإنّ ذلك لا يوجب ردّ خبره، ويجوز العمل به؛ لأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وإنّما الفسق بأعمال الجوارح يمنع من قبول شهادته، وليس بمانع من قبول خبره»^(١).

فعلى هذا يكون المراد بـ (العدالة) هو: التحرّز من الكذب.

وقال الشهيد الصدر: «إنّ مدرك الحجّية إذا كان مفهوم آية النّبأ، فهو يقتضي حجّية خبر العادل، ولا يشمل خبر الفاسق الثقة، وإن كان المدرك هو السنة على أساس الروايات والسيرة، فلا شكّ في أنّ موضوعها خبر الثقة، ولو لم يكن عادلاً من غير جهة الإخبار»^(٢).

وقد اعترض المحقّق الحليّ على هذا القول في تحديد معنى العادل، وقال: «عدالة الراوي شرط في العمل بخبره، وقال الشيخ رحمه الله: يكفي كونه ثقةً متحرّزاً عن الكذب في الرواية، وإن كان فاسقاً بجوارحه، وأدعى عمل الطائفة على أخبار جماعة هذه صفتهم.

ونحن نمنع هذه الدعوى، ونطالب بدليلها... ودعوى التحرّز عن

(١). العدة في أصول الفقه، الشيخ الطوسي ١/ ١٥٢.

(٢). دروس في علم الأصول، الشهيد الصدر، الحلقة الثانية، ص ١٧٢.

٢٤ منهج نقد السند في تصحيح الروايات وتضعيفها

الكذب مع ظهور الفسق مستبعدة؛ إذ الذي يظهر فسوقه لا يُوثق بما يظهر من تحرّزه عن الكذب»^(١).

النقطة الثانية: معنى الضابط في اللغة والاصطلاح.

الضابط لغة: اسم فاعل من (الضبط)، يقال: «ضبط الشيء»: حفظه بالحزم، وبابه ضرب، ورجل ضابط، أي: حازم»^(٢).

وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي لدى علماء الحديث.

وذكر له ابن منظور معنى آخر، قال: «ورجل ضابط: قويّ شديد، وفي التهذيب: شديد البطش والقوة والجسم»^(٣).

وأما في الاصطلاح، فقد عرّفوا الضابط بأنّه: قليل الخطأ في الرواية؛ إذ قالوا: «الضابط من الرواة هو الذي يقلّ خطؤه في الرواية، وغير الضابط هو: الذي يكثر غلظه ووهمه في الرواية، سواء كان ذلك لضعف استعداده، أو لتقصير في اجتهاده»^(٤).

(١). معارج الأصول، المحقّق الحلّي، ص ١٤٩.

(٢). مختار الصحاح، الرازي، مادة (ضبط).

(٣). لسان العرب، ابن منظور، مادة (ضبط).

(٤). توجيه النظر الى أصول الأثر، الجزائري ١٠٥/١.

والذي تقتضيه قواعد الفقهاء والأصوليين هو: قبول رواية العادل ولو كثر خطؤه، مادام خطؤه أقل من صوابه، أي: قبول روايته بشرط «رجحان ضبطه على غفلته؛ ليحصل الظن بصدقه»^(١).

ويتحصّل ممّا تقدم: أنّ هناك ثلاثة أقوال في الصفة التي لا بدّ من توفرها في الراوي للحكم بصحة السند، وهي:

١ - أن يكون عادلاً.

٢ - أن يكون ثقة، أي: عادلاً ضابطاً.

والمراد بالضابط: مَنْ يقلّ خطؤه في الرواية، وهو في عبارة ابن حجر: خفيف الضبط.

٣ - أن يكون ثقة، أي: عادلاً ضابطاً، والمراد بالعادل: المتحرّز من الكذب في روايته، وإن كان فاسقاً بأفعال الجوارح.

الركن الثاني: اتصال السند.

ولا بدّ من التنبيه أولاً إلى أنّ هذا الشرط إنّما يُراد لإحراز وثاقة جميع رجال السند؛ إذ إنّ الجهل بشخص أحد الرواة أو بحاله، إذا وقع في أيّ حلقة من حلقات السند، يؤدّي إلى عدم إحراز وثاقة ذلك الراوي المجهول، ومن ثمّ عدم التمكن من الحكم بصحة الرواية وقبولها.

(١). أصول الفقه، الخضري، ص ٢١٢ - ٢١٣.

فاتصال السند: قيد احترازي، يخرج به عن دائرة المعرف (الحديث الصحيح السند) الأحاديث المصطلح عليها ب: (المرسل والمنقطع والمفضل)^(١).

وفي ما يلي تعريف بهذه الأنواع الثلاثة:

أولاً: الحديث المرسل، وقد عرفوه بأنه: «قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله»^(٢)، دون ذكر اسم الصحابي.

قال ابن الصلاح في معرفة المرسل: «وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله ﷺ، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك»^(٣).

ثانياً: الحديث المنقطع، قال النووي: «الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين: أن المنقطع هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، وأكثر ما يستعمل في

(١). معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ٧٩.

(٢). معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ١٢٦ - ١٢٧، تدريب الراوي، السيوطي، ص ١٢٤.

(٣). معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ١٢٦ - ١٢٧.

رواية مَنْ دون التابعي عن الصحابة، كمالك عن ابن عمر^(١).

ثالثاً: الحديث المُغْضَل، وهو: «ما سقط من إسناده اثنان فأكثر، ويسمَّى منقطعاً، ويسمَّى مراسلاً»^(٢).

والجامع لهذه الأنواع الثلاثة هو: عدم اتصال السند؛ بسقوط راوٍ أو أكثر من سلسلة الرواة، ولو أنتهم جعلوا (غير المتصل) عنواناً لهذا الجامع في قبال (المتصل) لكان أفضل من تكثير العناوين، لا سيما وأن النتيجة واحدة، وهي: الحكم بضعف سند الرواية.

الشرط الثاني: سلامة السند من الشذوذ والعلّة.

ولابدّ من الإشارة أولاً إلى أنّ العلماء تكلموا على سلامة الحديث من الشذوذ والعلّة في سنده ومنتنه معاً في عَرَض واحد، وجعلوا ذلك شرطاً في صحة الحديث، وقد رأيتُ أنّ الفصلَ بينهما، والكلامَ على كلّ منهما على حدةٍ لازمٌ؛ وذلك لأنّ معنى صحة سند الحديث يختلف عن معنى صحة المتن، فإنّ صحة المتن تعني: كونه معلوم الصدور، وأمّا صحة سند الرواية، فمعناها: كون روايتها ثقاتٍ، ممّا يؤدي إلى غلبة

(١). تدريب الراوي، السيوطي، ص ١٣٣.

(٢). معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ١٣٥ - ١٣٦، تدريب الراوي، السيوطي، ص ١٣٥.

الظن بصدور متنها ومضمونها، وسيُتضح ذلك من خلال هذا البحث.
ولأجل ذلك نخصّص هذا العنوان للكلام على شرط سلامة سند
الرواية فقط، وأمّا شرط سلامة المتن، فإنّ المناسب التعرّض إليه عند
الكلام على منهج نقد المتن إن شاء الله.
والكلام هنا يقع في نقطتين:

النقطة الأولى: سلامة السند من الشذوذ.

«الشاذّ لغة: المنفرد عن الجمهور، يقال: شذَّ يشذّ... شذوذاً، إذا
انفرد.

والشاذّ اصطلاحاً: ما يخالف الراوي الثقة فيه بالزيادة أو النقص في
السند أو المتن... الجماعة الثقات، بحيث لا يمكن الجمع بينهما»^(١).
فالحديث الشاذّ سنداً هو: ما يختلف الرواة في كفيّة إسناده، من
حيث الوصل والانقطاع، أو من حيث الرفع إلى النبيّ والوقف على
الصحابي، مع اتحاد متنه ومضمونه.
ومن أمثلة ذلك:

أولاً: ما رواه كلّ من الترمذي وابن ماجة والنسائي، من طريق سفيان
بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن عبد الله بن عباس: «أنّ

(١). فتح المغيث، السخاوي ٥/٢.

رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ، ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه...».

فقد رواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، مراسلاً دون ذكر ابن عباس، لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره، ولذا قال أبو حاتم: (المحفوظ حديث ابن عيينة)، هذا مع كون حماد من أهل العدالة والضبط، ولكنه رجح رواية من هم أكثر عدداً منه^(١).

ثانياً: حديث (لا نكاح إلا بولي)، فقد اختلف فيه على رواية أبي إسحاق السبيعي؛ إذ رواه شعبة والثوري عنه، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مراسلاً، ووصله حفيده إسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو عوانة، بزيادة أبي موسى الأشعري، فصار الحديث متصلاً، وقد حكم البخاري بوصل هذا الحديث، وقال: (الزيادة من الثقة مقبولة)^(٢).

وقد ذهب الشافعي وجماعة من أهل الحجاز إلى تقديم رواية الأكثر، وعلّلوا ذلك بأن «العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وهو مشعر بأن مخالفته للواحد الأحفظ كافية في الشذوذ، وفي كلام ابن الصلاح ما يشير إليه، حيث قال: «فإن كان مخالفاً لما رواه من هو أولى

(١). فتح المغيبي، السخاوي ٦/٢، نزهة النظر، ابن حجر، ص ٦٨ - ٦٩.

(٢). فتح المغيبي، السخاوي ٣٠٥/١ - ٣٠٦.

منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً*.

ولذا قال شيخنا: «فإن خولف، أي: الراوي، بأرجح منه؛ لمزيد ضبط أو كثرة عدد... فالزَّاحج يقال له: المحفوظ، ومقابله وهو المرجوح، يقال له الشاذُّ»*.

ومن هنا يتبين أنه لا يحكم في تعارض الوصل والرفع، مع الإرسال والوقف بشيءٍ معيّن، بل إن كان من أرسل أو وقف من الثقات أرجح، قُدِّم، وكذا بالعكس^(١).

ويلاحظ على هذا: أنه قد ينتهي في بعض الحالات إلى نتيجة غريبة، وهي: ما لو انفرد بعض الرواة وشذَّ بوصل سند الرواية أو رفعه، عن الأكثر أو الأحفظ، الذي رواها بسند مرسل أو موقوف على الصحابي، فإن ذلك سيؤدّي إلى ردّ الرواية بكلا سندها، أمّا ردّها بسندها المتصل أو المرفوع؛ فللحكم بشذوذها، وأمّا ردّها بسندها المرسل أو الموقوف؛ فلعدم حجّيته!

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ الفقهاء والأصوليين، وتابعهم بعض المحدثين، لا يشترطون في صحة الحديث سلامته من الشذوذ، بمعنى

* معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ١٦٧.

** نزّه النظر، ابن حجر، ص ٤٩.

(١). فتح المغيث، السخاوي ٦/٢.

الزيادة في المتن أو السند، ما دام راويه محرز الوثاقة؛ إذ القول عندهم قول من زاد في المتن أو السند؛ لأنه مثبت وغيره نافٍ، والمثبت بحسب قواعد الأصوليين والفقهاء مقدّم على النافي^(١).

قال الزركشي: «وَأَعْلَمُ أَنَّ لِلْمُحَدِّثِينَ أَغْرَاضاً فِي صِنَاعَتِهِمْ، احْتَاطُوا فِيهَا، لَا يُلْزَمُ الْفُقَهَاءُ اتِّبَاعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَمِنْهُ: ... طَعْنُهُمْ فِي الرَّايِ إِذَا انْفَرَدَ بِرَفْعِ الْحَدِيثِ أَوْ بِزِيَادَةِ فِيهِ، لِمُخَالَفَتِهِ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، فَلَا يُلْزَمُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الرَّايِ الْعَدَالَةُ، وَأَنْ يَكُونَ عَارِفاً ضَابِطاً مُتَقَنّاً لِمَا يَرَوِيهِ»^(٢).

وقال الشوكاني: «والرفع زيادة لا ينبغي إلغاؤها، كما هو مصطلح أهل الأصول وبعض أهل الحديث، وهو الحق»^(٣).

ويلاحظ: أنَّ الخلاف في اشتراط سلامة الرواية من الشذوذ السّندي ليس بتلك الأهمية؛ إذا كان متن الحديث محفوظاً في جميع طرق الرواية الموصوفة بالشذوذ السّندي؛ إذ النتيجة - وهي حجية مضمون الرواية - متحققة على كلّ حال.

(١). توضيح الأفكار، الصنعاني ١٣/١.

(٢). النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

(٣). نيل الأوطار، الشوكاني ٥٧/٢.

النقطة الثانية : سلامة السند من العلة.

والعلة في اصطلاحهم: «عبارة عن سبب غامض قاذح، مع أنَّ الظاهر السلامة منه»^(١).

وعرّفوا الحديث المعلّل بأنّه: «الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أنَّ ظاهره السلامة منها، ويتطرّق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصّحة من حيث الظاهر»^(٢).

وعليه، فإنَّ الرّدّ بسبب الإللال لا يشمل أحاديث الضعاف المجروحين؛ لأنَّ أحاديثهم تردّ بسبب عدم اتصافهم بالعدالة والضبط، لا بسبب العلة بمعناها الاصطلاحي، التي تختصّ برّد أحاديث الثقات. قال الحاكم: «وإنّما يعلّل الحديث من أوجهٍ ليس للجرح فيها مدخل؛ فإنَّ حديث المجروح ساقط وإِ، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات، أن يحدثوا بحديثٍ له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير معلولاً»^(٣).

وقال ابن الصلاح: «وقد تقع العلة في إسناد الحديث، وهو الأكثر، وقد تقع في متنه، ثمَّ ما يقع في الإسناد، قد يقدح في صّحة الإسناد

(١). تدريب الراوي، السيوطي، ص ١٦٤.

(٢). معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ١٨٧.

(٣). معرفة علوم الحديث وكميّة أجناسه، الحاكم النيسابوري، ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

والمتن جميعاً، كما في التعليل بالارسال والوقف، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة، من غير قدح في صحة المتن»^(١).

ومثلوا لإعلال السند مع صحة المتن بحديث (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)، فقد «رواه الثقة يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ... فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح، والعلة في قوله: (عن عمرو بن دينار)، وإنما هو عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد، وعدل عن عبدالله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة»^(٢).

ومنه يتضح: أنَّ البحث في إعلال السند هنا، له ثمرة علمية فقط، وهي: تعيين واحد من راويين كلاهما ثقة، هما: عمرو بن دينار، وعبدالله بن دينار، وأما النتيجة العملية، فهي واحدة على كل حال، وهي: غلبة الظن بصدور مضمون الرواية.

وأما علة السند الخفية التي تقدح في صحته وفي صحة المتن، فمثالها: «حديث أشعث بن سوار، عن محمد بن سيرين، عن تميم

(١). معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ١٨٩.

(٢). التقييد والإيضاح، العراقي، ص ٩٨.

٣٤ منهج نقد السند في تصحيح الروايات وتضعيفها

الداري؛ فإنَّ ابن سيرين لم يسمع من تميم؛ لأنَّ مولده لستين بقيتا من خلافة عثمان، وكان قتل عثمان (رض) في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وتميم مات سنة أربعين، ويقال قبلها.

وكان ابن سيرين مع أبويه بالمدينة، ثمَّ خرجوا إلى البصرة، فكان إذ ذاك صغيراً، وتميم مع ذلك كان بالمدينة، ثمَّ سكن الشام، وكان انتقاله إليها عند قتل عثمان.

وحينئذٍ فهو منقطع بخفي الإرسال، وقد خفي ذلك على الضياء مع جلالته، وأخرج حديث هذه الترجمة في المختارة* له؛ اعتماداً على ظاهر السند في الاتصال من جهة المعاصرة^(١).

القسم الثاني: الحديث الحسن

والكلام عليه في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: أصل هذا القسم من الحديث.

قال ابن الصلاح: «كتاب أبي عيسى الترمذي رحمه الله أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوّه باسمه وأكثر من ذكره في جامعته،

* ذلك أنَّ مؤلّف (المختارة) قد التزم في كتابه بإيراد الروايات الصحيحة سنداً.

(١). فتح المغي، السخاوي، ٢٦٣/١ - ٢٦٤.

ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه، والطبقة التي قبله، كأحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما^(١).

النقطة الثانية: تعريف الحديث الحسن.

قال ابن دقيق العيد: «في تحقيق معناه اضطراب»^(٢).

وعزا ابن كثير هذا الاضطراب إلى أنَّ الحديث الحسن «لَمَّا كَانَ وسطاً بين الصحيح والضعيف، في نظر الناظر، لا في نفس الأمر، عَسَرَ التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة، وذلك لأنَّه أمرٌ نسبيٌّ، شيء ينقدح عند الحافظ، ربَّما تقصر عبارته عنه»^(٣).

ومع ذلك فقد تجشَّم علماء الحديث عناء تعريفه، وممَّا طرحوه بهذا الشأن التعريفات التالية:

الأوَّل: تعريف الترمذي

وهو: الحديث الذي «لا يكون في إسناده من يتَّهم بالكذب، ولا

(١). معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ١٠٥.

(٢). الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد، ص ١٩١.

(٣). الباعث الحثيث، أحمد محمد شاكر، ص ٣٥.

يكون حديثاً شاذّاً، ويروى من غير وجهٍ نحو ذلك»^(١).

وقال الزركشي في شرح هذا التعريف: «قوله: (أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب)، احترز به عمّا يكون في إسناده متّهم، فهو ضعيف...»

واحترز بقوله: (ولا يكون حديثاً شاذّاً) عن الشاذّ، وهو: ما خالف فيه الثقة روايات الثقات.

وبقوله: (ويروى من غير وجه) عمّا لم يرد إلّا من وجه واحد؛ فإنّه لا يكون حسناً؛ لأنّ تعدّد الروايات يقوّي ظنّ الصحة، واتحادها ممّا يؤثّر ضعفاً^(٢).

وقد لاحظ بعض المحققين: أنّ الترمذي «لم يفِ بهذا الشرط في الحسن، وقد حكم بحسن أحاديث لم تجمع هذه الصفات»^(٣).
قال الزركشي: «ومن ذلك قوله: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلّا من هذا الوجه)، فأين هذا من قوله: ويروى من غير وجه؟!»^(٤)

(١). معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ٩٩.

(٢). النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، ص ٩٨ - ٩٩.

(٣). النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، ص ٩٩.

(٤). نفس المصدر والصفحة.

الثاني: تعريف الخطّابي

«الحسن: ما عُرِفَ مخرُجُه واشتهر رجاله... وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء»^(١). وقال الزركشي في بيان هذا التعريف: «احترز بقوله: (عُرِفَ مخرُجُه) عن المنقطع الذي لم يعرف مخرجه، وبقوله: (واشتهر رجاله) عن حديث المدّلس قبل أن يتبيّن تدليسُه، والمراد بالاشتهار: السلامة من وصمة الكذب»^(٢).

وقال السخاوي: إنّ المعروف مخرجه «كناية عن الاتصال؛ إذ المرسل والمنقطع والمعضل، لعدم بروز رجالها، لا يعلم مخرج الحديث منها، وكذا المدّلس، وهو الذي سقط منه بعضه مع إيهاام الاتصال.

وقد اشتهرت رجاله، [أي: بالعدالة، وكذا الضبط المتوسط بين الصحيح والضعيف»^(٣).

وقد اعترض كثير من العلماء على تعريف الخطّابي، بأنّه غير مانع من دخول الحديث الصحيح في تعريف الحسن، ومنهم:

(١). معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ٩٩.

(٢). النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، ص ٩٨.

(٣). فتح المغيث، السخاوي ١١٦/١.

١ - ابن كثير، قال: «فإن كان المعرّف هو قوله: (ما عُرِف مخرجه واشتهر رجاله)، فالحديث الصحيح كذلك... وإن كان بقية الكلام من تمام الحدّ، فليس هذا الذي ذكره مسلماً له، أن أكثر الحديث من قبيل الحسان، ولا هو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء»^(١).

٢ - ابن دقيق العيد، فقد اعترضه بقوله: «وهذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص، ولا هي أيضاً على صناعة الحدود والتعريفات؛ فإنّ الصحيح أيضاً قد عُرِف مخرجه واشتهر رجاله، فيدخل في حدّ الحسن، وكأنّه يريد بهذا الكلام: ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله ما لم يبلغ درجة الصحيح»^(٢).

وقد ذكر بعض المتأخرين: أن تعريف الخطّابي للحديث الحسن مرادف لتعريف الترمذي؛ فإنّ «قول الخطّابي: (ما عرف مخرجه) هو كقول الترمذي: (ويروى نحوه من غير وجه)، وقول الخطّابي: (اشتهر رجاله)، يعني: السلامة من وصمة الكذب، هو كقول الترمذي: (ولا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب)، وزاد الترمذي (ولا يكون شاذّاً)، ولا حاجة إلى ذكره؛ لأنّ الشاذّ ينافي عرفان المخرج، فكأنّه كرّره بلفظ

(١). الباعث الحثيث، أحمد محمد شاكر، ص ٣٥.

(٢). الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد، ص ١٩١ - ١٩٢.

مباين، فلا إشكال في ما قالاه»^(١).

ولم يرتضِ زين الدين العراقي هذا الكلام، وردَّ عليه قائلاً: «وما فسَّر به قول الخطَّابي: (ما عرف مخرجه) بـ (أن يروى من غير وجه) لا يدلُّ عليه قول الخطَّابي أصلاً، بل الذي رأيتُه في كلام بعض الفضلاء: أن في قوله: (ما عُرِفَ مخرجه) احترازاً عن المرسل، وعن خبر التدليس قبل أن يُبيِّنَ تدليسه، وهذا أحسن في تفسير كلام الخطَّابي؛ لأنَّ المرسل الذي سقط بعض إسناده، وكذلك المدلَّس الذي سقط منه بعضه، لا يعرف فيهما مخرج الحديث؛ لأنَّه لا يُدرى من سقط من إسناده، بخلاف من أبرز جميع رجاله، فقد عُرِفَ مخرج الحديث من أين»^(٢).

الثالث: تعريف ابن الجوزي

قال: «الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل، هو: الحديث الحسن، ويصلح للعمل به»^(٣).

وعقَّب عليه ابن دقيق العيد بقوله: «إنَّ قوله: (فيه ضعف قريب

١. التقييد والإيضاح، العراقي، ص ٤٠، تدريب الراوي، السيوطي، ص ٩٦.

٢. التقييد والإيضاح، العراقي، ص ٤٠، تدريب الراوي، السيوطي، ص ٩٧.

٣. معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ١٠٠، الموضوعات، ابن الجوزي ٣٥/١.

٤٠ منهج نقد السند في تصحيح الروايات وتضعيفها

محتمل)، ليس مضبوطاً بضابطٍ يتميز به القدر المحتمل من غيره، وإذا اضطرب هذا الوصف، لم يحصل التعريف المميز للحقيقة»^(١).

وقد تابعه على هذا التعقيب بدر الدين الزركشي، وقال: «ولا يجيء في قوله: حسنٌ صحيح»^(٢)، أي: لا يقال ذلك في هذا التعريف، كما يقال في تعريف الترمذي المتقدم للحسن.

وأشكل البدر ابن جماعة على هذا التعريف بقوله: «فيه دورٌ؛ لأنَّه عرّفه بصلاحيته للعمل به، وذلك يتوقف على معرفة كونه حسناً»^(٣).

ولكنَّ السيوطي دفع هذا الإشكال، بأنَّه «ليس قوله: (ويعمل به) من تمام الحدِّ، بل زائد عليه؛ لإفادة أنَّه يجب العمل به كالصحيح، ويدلُّ على ذلك: أنَّه فصله من الحدِّ، حيث قال: «ما فيه ضعف قريب محتمل، فهو الحديث الحسن، ويصلح البناء عليه والعمل به»^(٤).

وأشار الطيبي إلى أنَّ تعريف ابن الجوزي «مبني على أنَّ معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف؛ لأنَّ الحسن وسط

(١). الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد، ص ١٩٥، تدريب الراوي، السيوطي، ص ٩٧.

(٢). النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، ص ١٠٠.

(٣). تدريب الراوي، السيوطي، ص ٩٧.

(٤). نفس المصدر والصفحة.

بينهما، فقلوه: (قريب)، أي: قريب مخرجه إلى الصحيح، محتمل؛ لكون رجاله مستورين»^(١).

الرابع: تعريف الشهيد الثاني

«وهو: ما اتصل سنده بإمامي ممدوح، من غير نصّ على عدالته، في جميع مراتبه، أو في بعضها، مع كون الباقي من رجال الصحيح»^(٢).

وقال في شرحه: «هو ما اتصل سنده إلى المعصوم... في جميع مراتبه، أي: جميع مراتب طريقه، أو تحقق ذلك في بعضها، بأن كان فيهم واحد إمامي ممدوح غير موثق، مع كون الباقي من رجال الصحيح، ويوصف الطريق بالحسن لأجل ذلك الواحد.

وهذا كلّه وارد على تعريف من عرفه من الأصحاب كالشهيد الأوّل عليه السلام بأنّه: (ما رواه الممدوح من غير نصّ على عدالته)؛ فإنّه يشمل ما كان في طريقه واحد كذلك، وإن كان الباقي ضعيفاً، فضلاً عن غيره، ويزيد أنّه لم يقيّد الممدوح بكونه إمامياً مع أنّه مراد»^(٣).

وقد أورد الشيخ الحسين بن عبد الصمد العاملي تعريف الشهيد

(١). نفس المصدر والصفحة.

(٢). البداية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ص ٢٣.

(٣). شرح البداية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ص ٢٣ - ٢٤.

الأول أيضاً، وعقّب عليه قائلاً: «وفيه نظر؛ لأنّه شامل لصحيح العقيدة وفاسدها، ولمن كان ممدوحاً من وجه، وإن نصّ على ضعفه من وجه آخر... والأنسب أن يقال: هو ما رواه الممدوح مدحاً يقرب من التعديل، ولم يصرّح بعدالته ولا ضعفه، مع صحة عقيدته... والحاصل: أنّ شرائط الصحيح معتبرة في الحسن، لكنّه لابدّ في الصحيح من كون العدالة ظاهرة، وكون الإتيان والضبط كاملاً، وليس ذلك شرطاً في الحسن»^(١).

النقطة الثالثة: الاحتجاج بالحديث الحسن

قال ابن الصلاح: «الحسن يتقاصر عن الصحيح، في أنّ الصحيح من شرطه: أن يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم... وذلك غير مشترك في الحسن»^(٢).

وقال الزركشي في بيان المراد بتقاصر الحسن عن الصحيح: «يعني من جهة الرتبة، حتى لو تعارض حسن وصحيح، قُدّم الصحيح، وإلاّ فهما مستويان من جهة الاحتجاج بهما»^(٣).

(١). وصول الأخبار إلى أصول الأخبار، العاملي، الحسين بن عبد الصمد، ص ٩٥-٩٦.

(٢). معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ١٠٢.

(٣). النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، ص ١٠٢.

ومما يوضح هذا المراد: قول ابن الصلاح: «مِن أهل الحديث مَنْ لا يُفرد نوعَ الحسن، ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح؛ لاندراجه في أنواع ما يحتج به، وهو الظاهر أيضاً من كلام الحاكم... ثم إنَّ مَنْ سمى الحسن صحيحاً لا ينكر أنه دون الصحيح... فهذا إذن اختلاف في العبارة دون المعنى»^(١).

وأما علماؤنا، فقد ذكر الشهيد الثاني «أنَّهم اختلفوا في العمل بالحسن:

فمنهم: من عمل به مطلقاً، وهو الشيخ رحمته الله، على ما يظهر من عمله، وكلٌّ من اكتفى في العدالة بظاهر الاسلام ولم يشترط ظهورها^(٢).
ومنهم: من ردّه مطلقاً وهم الأكثرون، حيث اشترطوا في قبول الرواية الإيمان والعدالة...

وفصّل آخرون في الحسن، كالمحقق في (المعتبر) والشهيد في (الذكرى)، فقبلوا الحسن بل الموثق، وربما ترقّوا إلى الضعيف أيضاً، إذا كان العمل بمضمونه مشتهراً بين الأصحاب، حتى قدّموه - حينئذٍ - على الخبر الصحيح، حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهراً^(٣).

(١). معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ١١٠ - ١١١.

(٢). أي: لم يشترط ثبوت العدالة وانتفاء الفسق بالبيئة أو المعاشرة.

(٣). شرح البداية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ص ٢٧ - ٢٨.

القسم الثالث: الحديث الموثق

وهو نوع أضافه علماء الحديث الإمامية.

وعرفه الشهيد الأول في الذكرى، بأنه حديث «مَنْ نَصَّ أصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته»^(١)، «بأن كان من إحدى الفرق المخالفة للإمامية، وإن كان من الشيعة»^(٢).

وقال الشيخ حسين العاملي: «وهو عندنا: ما رواه مَنْ نَصَّ أصحابنا على ثقته مع فساد عقيدته، بوقف أو عامية أو شبههما، وقد يسمّى القوي»^(٣).

وقال الشهيد الثاني: إنّه سُمّي موثقاً «لأنّ راويه ثقة، وإن كان مخالفاً، وبهذا فارق الصحيح، مع اشتراكهما في الثقة، ويقال له: القوي أيضاً؛ لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه»^(٤).

وقد أخذ الشهيد الثاني بالتعريف المتقدم للحديث الموثق، ولكنه ألحق به قيداً احترازياً، فقال: «هو ما دخل في طريقه مَنْ نَصَّ

(١). ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، ص ٤.

(٢). شرح البداية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ص ٢٥.

(٣). وصول الأخبار إلى أصول الأخبار، حسين بن عبد الصمد العاملي، ص ٩٨.

(٤). شرح البداية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ص ٢٥.

الأصحاب على توثيقه، ولم يشتمل باقيه على ضعف»^(١).

وقال في شرحه: «واحترز بقوله: (نصّ الأصحاب على توثيقه) عمّا رواه المخالفون في صحاحهم التي وثّقوا رواتها؛ فإنّها لا تدخل في الموثّق عندنا؛ لأنّ العبرة بتوثيق أصحابنا للمخالف، لا بتوثيق غيرنا؛ لأنّا لم نقبل إخبارهم بذلك.

وبهذا يندفع ما يتوهّم من عدم الفرق بين رواية من خالفنا ممّن ذكر في كتب حديثنا، وما روه في كتبهم. وحينئذٍ، فذلك كلّه ملحق بالضعيف عندنا؛ لما سيأتي من صدق تعريفه عليه.

(ولم يشتمل باقيه)، أي: باقي الطريق (على ضعف)، وإلا لكان الطريق ضعيفاً، فإنّه يتبع الأخسّ كما سبق.

وبهذا القيد سلّم ممّا يرد على تعريف الأصحاب له بأنّ الموثّق: «ما رواه من نصّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته»؛ فإنّه يشمل بإطلاقه ما لو كان في الطريق واحد كذلك مع ضعف الباقي، وليس بمرادٍ، كما مرّ»^(٢).

ويلاحظ: أنّهم «اختلفوا في العمل بالموثّق نحو اختلافهم في

(١). شرح البداية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ص ٢٥..

(٢). نفس المصدر والصفحة.

الحسن، فقبله قوم مطلقاً، وردّه آخرون، وفصل ثالث بالشهرة وعدمها»^(١).

القسم الرابع: الحديث الضعيف

وقد اختلف علماء الحديث في تعريفه، فقال ابن الصلاح: «كلّ حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحَسَن... فهو حديث ضعيف»^(٢).

وتابعه على هذا الحدّ كلّ من النووي^(٣)، وابن كثير^(٤). وعرفه ابن دقيق العيد بقوله: «هو ما نقص عن درجة الحَسَن»^(٥)، أي: ما لم يجمع صفات الحديث الحسن، والوجه في ذلك: أنّ ما لم تجتمع فيه صفات الحسن، يكون عن صفات الحديث الصحيح أبعد، فلا يتوفّر على ما يجعله مقبولاً من الصفات.

وقد تابعه على هذا الحدّ، كلّ من العراقي في ألفيته، والسيوطي في

(١). شرح البداية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ص ٢٨.

(٢). معرفة انواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ١١٢.

(٣). تدريب الراوي، السيوطي، ص ١١٢.

(٤). الباعث الحثيث، أحمد محمد شاكر، ص ٤٤.

(٥). الاقتراح في بيان الإصطلاح، ابن دقيق العيد، ص ٢٠١.

ألفيته .

قال العراقي :

أما الضعيفُ فهو: ما لم يبلغ مرتبة الحُسْنِ، وإن بسط بُغي قال السخاوي: إنَّه ما لم يبلغ مرتبة الحسن، «ولو بفقد صفة من صفاته، ولا حاجة لضم الصحيح إليه، فإنَّه حيث قُصِر عن الحسن، كان عن الصحيح أقصر، ولو قلنا بتباينهما»^(١).

وقال العراقي: إنَّ مرادهم بهذا الحد: أنَّ الضعيف ما عدم جميع «صفات ما يحتجُّ به، وهو الصحيح والحسن، وهي ستة: اتصال السند أو جبر المرسل بما يؤكِّده، وعدالة الرجال، والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة، ومجيء الحديث من وجه آخر، حيث كان في الإسناد مستورٌ ليس متَّهماً كثير الغلط، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة»^(٢).

وقد استدرك ابن حجر على ما ذكره العراقي في الصفة الرابعة من صفات ما يحتجُّ به، وهي: (مجيء الحديث من وجهٍ آخر، حيث كان في الإسناد مستور ليس متَّهماً كثير الغلط) بقوله: «وكذا إذا كان فيه ضعيف بسبب سوء الحفظ، أو كان في الإسناد انقطاع خفيف أو خفي،

(١). فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي ١٧١/١.

(٢). التقييد والإيضاح، العراقي، ص ٥٥، شرح ألفية الحديث، العراقي ١١٢/١.

أو كان مرسلًا، كما قررنا ذلك في الكلام على الحسن المجبور»^(١).
وقد نقل الزركشي اعتراض بعضهم على الحدّ الذي ذكره ابن
الصلاح، «بأنه لا حاجة إلى ذكر الصحيح؛ لأنّ ما قُصّر عن الحسن،
فهو عن الصحيح أقصر»، وردّه بقوله: «وهو عجيب؛ لأنّ مقام التعريف
يقتضي ذلك؛ ولأنّه لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود
وصف الصحيح، فالصحيح بشرطه السابق لا يسمّى حسناً، فالترديد
متعيّن»^(٢).

هذا، ولكنّ ابن حجر ثبّت اعتراضاً على ما ذكره ابن الصلاح بقوله:
«والحقّ: أنّ كلام المصنّف معترض؛ وذلك أنّ كلامه يعطي أنّ الحديث
حيث ينعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمّى ضعيفاً، وليس
كذلك؛ لأنّ تمام الضبط - مثلاً - إذا تخلف، صدق أنّ صفات الصحيح
لم تجتمع، ويسمّى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواء حسناً لا
ضعيفاً»^(٣).

أمّا علماؤنا، فقد قال العاملي في تعريف الحديث الضعيف: «هو ما
لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن أو الموثّق، أعني: ما في سنده مذموم

(١). النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر ٤٩٣/١.

(٢). النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، ص ١٢٢.

(٣). النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر ٤٩٢/١.

أو فاسد العقيدة غير منصوص على ثقته، أو مجهول، وإن كان باقي رجاله عدولاً؛ لأنَّ الحديث يتبع لقب أدنى رجاله»^(١).

وعرّفه الشهيد الثاني بأنّه «ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة، بأن يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه، أو مجهول الحال، أو ما دون ذلك كالوضّاع، ويمكن اندراجُه [أي: الوضّاع] في المجروح، فيستغنى به عن الشق الأخير»^(٢).

ويلاحظ: أنَّ إضافة ما لم يجمع صفة الموثّق إلى الحدّ، ضرورة على رأي علمائنا؛ لما تقدّم من أنّهم يعدّونه في الأحاديث المقبولة، ولكن لا بدّ من الإشارة إلى أنَّ هذا التعريف اقتصر فيه على بيان خلوّ الحديث من نقاط الضعف الناشئة من فقد صفات الراوي المشترطة في القبول، وكان ينبغي ذكرُ خلوّه من نقاط الضعف الناشئة من السند كالانقطاع؛ لأنَّ انتفاءها شرط أيضاً في انتفاء الضعف، إلّا أن يراد الاحتراز منها بقيد (مجهول الحال)، وأنّ انقطاع أيّ حلقة من حلقات السند، يؤدّي إلى الجهل بحال الراوي في تلك الحلقة.

وقد ذكر ابن الصلاح: أنَّ ما له لقب خاصّ من أقسام الحديث الضعيف هو: «الموضوع، والمقلوب، والشاذّ، والمعلّل، والمضطرب،

(١). وصول الأخبار إلى أصول الأخبار، الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي، ص ٩٨.

(٢). شرح البداية في علم الدراية، الشهيد الثاني، ص ٢٦.

والمرسل، والمنقطع، والمُعْضَل»^(١).

وعقّب عليه الزركشي قائلاً: «أما أنّ الموضوع من أقسام الضعيف، فغير مسلم؛ لأنّ الموضوع ليس بحديث أصلاً، بل لا ينبغي أن يُعدّ البتّة... وكذلك المعلّل والمرسل ليس بضعيف مطلقاً، فقد يحتجّ به مَنْ ضَعَفَهُ، إذا اعتضد بأمور»^(٢).

هذا وقد طرح ابن حجر حدّاً رابعاً للحديث الضعيف، رأى أنّه أسلم من الاعتراض وأخصر، وهو: «كلّ حديث لم تجتمع فيه صفات القبول»^(٣).

(١). معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ١١٣، والمقلوب السند اصطلاحاً قسمان، الأول: أن يكون مشهوراً براٍ معين، فيُجعل مكانه آخرٌ في طبقته؛ ليرغب فيه، نحو: حديث مشهور عن سالم، جعل عن نافع، والثاني: أن يؤخذ إسناد متين فيجعل على متين آخر. (تدريب الراوي، ص ١٩١، ١٩٣)، وانظر الأحاديث المقلوبة وجواباتها، مطبوع ملحقاً بالمنهج الرجالي.

(٢). النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، ص ١٢٤.

(٣). النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر ٤٩٢/١.

المقصد الثاني

درجة الإثبات في منهج نقد السند

والكلام عليه في نقطتين:

النقطة الأولى: الأقوال في نتيجة نقد السند.

اختلف العلماء في نتيجة نقد السند على قولين:

أولهما: أنَّ وثاقة الراوي تؤدِّي إلى العلم بصدور الحديث عن المعصوم عليه السلام، فيكون العمل بمضمون خبر الواحد الثقة على القاعدة؛ لأنَّ الحجية ذاتية للعلم.

والثاني: وهو مذهب معظم العلماء: إنكار إفادة خبر الواحد للعلم بصدور مضمونه عن المعصوم عليه السلام، وأنَّه لا يفيد أكثر من الظن بالصدور، وقد صرَّحوا بأنَّهم يعنون بصحة سند الحديث: وثاقة رواته، لا أنَّه معلوم الصدور واقعاً، وأنَّهم يريدون بضعف سند الحديث:

عدم ثبوت وثاقة رواته، لا أنه معلوم عدم الصدور واقعاً^(١).

قال النووي في حدّ الصحيح: «هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين، من غير شذوذ ولا علة، وإذا قيل: صحيح، فهذا معناه، لا أنه مقطوع به، وإذا قيل: غير صحيح، فمعناه: لم يصحّ إسناده»^(٢)، أي: لا أنه مقطوع بعدم صدوره.

وقال السخاوي: إنَّ المراد «بالصحيح في قول أهل هذا الشأن: هذا حديث صحيح، وبالضعيف في قولهم: هذا حديث ضعيف... أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، أو فقد شرطاً من شروط القبول؛ لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، و[جواز] الضبط والإتقان، وكذا الصدق على غيره، كما ذهب إليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين... لا أنهم قصدوا القطع بصحته أو ضعفه»^(٣)، أي: بكونه معلوم الصدور، أو معلوم عدم الصدور.

فهذان قولان نتعرّض لبيانهما تباعاً:

القول الأول: إفادة خبر الثقة العلم بالصدور.

وقد تصدّى ابن حزم الظاهري لذكر الداهيين إليه، فقال: «قال أبو

(١). معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص ٨٠.

(٢). التقريب والتيسير، النووي، ص ٢١، تدريب الراوي، السيوطي، ص ٣٩ - ٤٠.

(٣). فتح المغيث، السخاوي ٢٩/١.

سليمان، والحسين، عن ابن علي الكرابيسي والحارس بن أسد المحاسبي وغيرهم: إنَّ خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً، وبهذا نقول، وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويذ منداد، عن مالك بن أنس^(١).

ومما استدل به ابن حزم على إفادة خبر الثقة العلم بصدور مضمونه عن النبي ﷺ قوله: «قد صحَّ أنَّ الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله، مبلَّغاً إلى رسول الله ﷺ، وأن نقول: (أمر رسول الله ﷺ بكذا، وقال ﷺ كذا، وفعل ﷺ كذا)، وحرَّم الله [تعالى] القول في دينه بالظن، وحرَّم تعالى أن نقول عليه إلا بعلم، فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب أو الوهم، لكنَّا قد أمرنا الله تعالى بأن نقول عليه ما لا نعلم، ولكان تعالى قد أوجب علينا الحكم في الدين بالظن الذي لا نتيقنه، والذي هو الباطل الذي لا يغني من الحق شيئاً... فصَحَّ يقيناً أنَّ الخبر المذكور حقٌّ مقطوع على غيبه، موجب للعلم والعمل معاً^(٢).

ويمكن تلخيص استدلال ابن حزم بمقدّمتين:
أولاهما: أنَّ الله تعالى قد حرَّم علينا العمل بالظن، وأوجب علينا أن

١. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ١١٥/١.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم ١٢١/١ - ١٢٢.

لا ننسب إليه شيئاً إلا بعلم.

والثانية: أنه تعالى افترض علينا العمل بخبر الثقة، ونسبة مضمونه إلى الشارع المقدس.

ونتيجة هاتين المقدمتين: إفادة خبر الثقة للعلم، وإلا لكان الشارع قد أمرنا بما نهانا عنه، وهو مخالف للحكمة.

ويرد عليه: عدم التسليم بالمقدمة الثانية؛ ذلك لأن عدم إفادة خبر الواحد للعلم بالصدور، ثابت بالوجدان؛ لأن وثاقة الراوي لا تؤمن إلا من احتمال تعمده الكذب، وأما احتمال وقوعه في الخطأ والنسيان، فإنها لا تؤمن منه، وبهذا يكون من مصاديق الظن المنهي عنه شرعاً، فلا يجوز العمل به، فكيف يدعى أن الشارع المقدس افترض علينا العمل به؟

القول الثاني: ما ذهب إليه معظم العلماء، من أن خبر الواحد الثقة، لا يفيد أكثر من الظن بالصدور.

«قال الحنفيتون والشافعيون وجمهور المالكيين وجمهور المعتزلة والخوارج: إن خبر الواحد لا يوجب العلم، ومعنى هذا عند جميعهم: أنه قد يمكن أن يكون كذباً أو موهوماً فيه»^(١).

وقال الشيخ المفيد: «إنه لا يجب العلم ولا العمل بشيء من أخبار

(١). الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم ١١٥/١.

الآحاد... إلّا أن يقترن به ما يدلّ على صدق راويه... وهذا مذهب جمهور الشيعة، وكثير من المعتزلة والمحكّمة وطائفة من المرجئة^(١). وقال السيد المرتضى: «إعلم أنّ الصحيح أنّ خبر الواحد لا يوجب علماً، وإنّما يقتضي غلبة الظن بصدقه، إذا كان عدلاً»^(٢).

وقال الشيخ الطوسي: «في آية النبأ دلالة على أنّ خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل؛ لأنّ المعنى: إن جاءكم الفاسق بالنبأ الذي لا تأمنون أن يكون كذباً، فتوقّفوا فيه، وهذا التعليل موجود في خبر العدل، فالأمان غير حاصل في العمل بخبره»^(٣).

ويلاحظ: أنّ جميع العلماء الذين عقدوا في مؤلّفاتهم أبواباً خصّصوها لإثبات جعل الشارع الحجية لخبر الواحد الثقة، هم من القائلين بعدم إفادة هذا الخبر بذاته للعلم بصدوره عن المعصوم عليه السلام، وأنّهم يرون أنّ أقصى ما يفيدّه هو الظن بالصدور؛ إذ لو كان يفيد العلم، فإنّ الحجية ذاتية للعلم، فلا يعقل جعلها له، كما لا يعقل سلبها عنه، فلا تصل النوبة إلى التماس الأدلة على تحقق ذلك الجعل شرعاً.

(١). أوائل المقالات، المفيد، ص ١٢٢.

(٢). الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى ٤١/٢.

(٣). التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي ٣٤٣/٩، وانظر ٥٠/١، ٢٧٠/٣، ٣٣٦/٤.

النقطة الثانية: الموقف من خبر الثقة على القول بعدم إفادته العلم.
وقد واجه القائلون بأنَّ خبر الواحد الثقة لا يفيد العلم بالصدور،
النصوص الشرعية الصريحة، التي تحصر الحجية بالعلم، وتنفي
الحجية عن الظن، وتنهى عن العمل به.
ومن هذه الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ
وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا
يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٢).

٣ - قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا
الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾^(٣).

٤ - قول النبي الأكرم ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب
الحديث»^(٤).

(١). سورة الإسراء ١٧: ٣٦.

(٢). سورة النجم ٥٣: ٢٨.

(٣). سورة الأنعام ٦: ١٤٨.

(٤). سنن أبي داود، الحديث ٤٩١٧، وسائل الشيعة، الحر العاملي ٥٩/٢٧ الباب ٦ من أبواب
صفات القاضي، الحديث ٤٢، وفيه: أكذب الكذب).

٥ - قول الإمام الصادق عليه السلام : «من شكَّ أو ظنَّ فأقام على أحدهما ، فقد حبط عمله ، إنَّ حجة الله هي الحجة الواضحة» ^(١) .

ومن أجل ذلك اتخذ أصحاب هذا القول موقفين مختلفين تجاه العمل بخبر الواحد :

الموقف الأول : هو موقف الذاهبين إلى أنَّ الشارع المقدس قد تعبدنا بالعمل بخبر الواحد الثقة ، على الرغم من أنه لا يؤدي إلى أكثر من الظن بصدور مضمونه عن المعصوم عليه السلام ؛ فقد «ذهب الفقهاء وأكثر المتكلمين إلى أنَّ العبادة قد وردت بالعمل بخبر الواحد في الشريعة» ^(٢) .

وقد ادَّعى أصحاب هذا الموقف ، أنَّ هناك أدلة شرعية تخصَّص الأدلة الناهية عن العمل بالظن ، وتستثني منها العمل بخبر الواحد الثقة . والإشكال الأساسي الذي يعترض أصحاب هذا الموقف هو : أنَّ ألسنة الأدلة الشرعية الناهية عن اتباع الظن تأبى التخصيص والاستثناء عرفاً ، خاصة إذا أدَّى هذا الاستثناء إلى اتخاذ الظن طريقاً لتحديد أحكام الشارع المقدَّس ، وما يترتب عليه من آثار خطيرة في دنيا الإنسان وآخرته ، بل العرف يرى في سماح الشارع باتباع بعض الظنون

(١) . وسائل الشيعة ، الحر العاملي ٤١/٢٧ ، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٨ .

(٢) . الذريعة إلى أصول الشريعة ، السيد المرتضى ٥٣/٢ .

نقضاً للغرض ومخالفة للحكمة، فلا يعقل صدوره عن الشارع الحكيم. وإذا كان الترخيص الشرعي في اتباع الظن غير معقول في مرحلة الثبوت والإمكان، فإنَّ النوبة لا تصل إلى مرحلة الإثبات والفعليّة، ولأجل ذلك، فإنَّ الأدلّة التي يقدّمها أصحاب هذا الموقف على صحة مدّعاهم وقعت جميعها في معرض المناقشة والردّ، من قبل علمائنا المتقدّمين والمتأخّرين، ممّا لا مجال لتفصيل الكلام عليه هنا^(١).

نعم، استدل المتأخرون من علمائنا على حجّية خبر الواحد الثقة بالسنة القولية والتقريرية، وادّعوا دلالتهما على تخصيص عموم الأدلّة الشرعية الناهية عن اتباع الظن.

الاستدلال بالسنة القولية

ذكروا بهذا الشأن طوائف عديدة من الروايات الواردة عن

(١). انظر ردّها في المصادر التالية :

أ- الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى.

ب- رسائل الشريف المرتضى، الجزء الأول: أجوبة المسائل التبتانيات، ص ٥-٩٦، وأجوبة المسائل الموصليات الثالثة ص ٢٠٢-٢١٣.

ج- عدة الأصول، شيخ الطائفة الطوسي.

د- معارج الأصول، المحقق الحلّي، ص ١٤٣-١٤٧.

هـ- بحوث في علم الأصول، السيد محمود الهاشمي، ٣٤٤/٤ وما بعدها.

المعصومين عليهم السلام، أفضلها: الطائفة التي دلت «على الإرجاع إلى كلّي الثقة، إمّا ابتداءً، وإمّا تعليلاً للإرجاع إلى أشخاص معيّنين، على نحو يفهم منه الضابط الكلّي...»^(١)

وفي روايات هذه الطائفة: ما لا يخلو من مناقشة أيضاً، من قبيل: قوله عليه السلام: «فإنّه لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك في ما روى عنّا ثقاتنا، قد عرفوا بأننا نفاوضهم بسرّنا، ونحمّله إياهم إليهم»^(٢)؛ فإنّ عنوان (ثقاتنا) أخصّ من عنوان (الثقات)، ولعلّه يتناول خصوص الأشخاص المعتمدين شخصياً للإمام، والمؤمنين من قبله، فلا يدلّ على الحجية في نطاق أوسع من ذلك.

وفي روايات هذه الطائفة: ما لا مناقشة في دلالتها، من قبيل: ما رواه محمد بن عيسى، (قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك، إنّي لا أكاد أصل إليك، لأسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة أخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم)^(٣)، ولمّا كان المرتكز في ذهن الراوي أنّ مناط التحويل هو

(١). أي: حجية خبر الثقة.

(٢). جامع أحاديث الشيعة، بإشراف السيد البروجردي ٢٧١/١ الباب ٥ من أبواب حجية أخبار الثقات الحديث ٣ وفيه (إياه) بدل (إياهم).

(٣). جامع أحاديث الشيعة، بإشراف السيد البروجردي ٢٧٦/١ الحديث ٢٤.

الوثاقة، وأقرّه الإمام على ذلك، دلّ الحديث على حجّة خبر الثقة. غير أنّ عدد الروايات التامّة دلالة على هذا المنوال لا يبلغ مستوى التواتر؛ لأنّه عدد محدود، نعم قد تبذل عنايات في تجميع ملاحظات توجب الاطمئنان الشخصي بصدور بعض هذه الروايات؛ لمزايا في رجال سندها، ونحو ذلك»^(١).

رد الاستدلال بالسنة القولية

ويناقش هذا الاستدلال على حجّة خبر الثقة، بما يلي:

- ١ - أنّ إيجاب هذه الروايات للاطمئنان الشخصي - لو حصل - لا فائدة فيه؛ لأنّ ما ينفعنا هو الاطمئنان النوعي والقاعدة العامّة.
- ٢ - أنّ هذه الروايات لا تخلو من مناقشة أيضاً؛ إذ لعلّ الراوي كان يسأل عن وثاقة يونس لدى الإمام عليه السلام نفسه، وأنّ المرتكز في ذهنه هو: الأخذ بأخبار المؤتمنين شخصياً للإمام عليه السلام، وهذا الاحتمال كافٍ في إبطال الاستدلال، ولكن يمكن أن يقال: إنّ هذا هو المتعيّن بلحاظ ما كان عليه الواقع من إشراف الأئمة المعصومين عليهم السلام على حركة الحديث تلقياً وروايةً وتدويناً، وكان من أهمّ جوانب هذا الإشراف توثيق أشخاص معيّنين من خُلص أصحابهم المؤتمنين، وجعلهم

(١). دروس في علم الأصول، السيّد محمّد باقر الصدر، الحلقة الثالثة ٢١٧/١.

وسائط لنقل أحاديثهم إلى شيعتهم، وعليه تنحصر الحجية في نطاق هؤلاء خاصة، ولا تشمل الرواة الموثقين من قبل علماء الرجال اعتماداً على اجتهاداتهم الخاصة؛ فإنّ رواياتهم لا توّدي إلى العلم بصدور ما يروونه عن المعصوم عليه السلام.

الاستدلال بالسنة التقريرية

وأما الاستدلال على حجية خبر الثقة بتقرير المعصومين عليهم السلام للسيرة التي عاصروها على العمل بالظن، فحاصله:

أنّ المتشرعة والرواة في عصر الأئمة عليهم السلام كانوا يعملون بأخبار الثقات ولو لم تفدهم الاطمئنان الشخصي، فإن كانوا عملوا بها بما هم متشرعة، دلّ ذلك على تلقّيهم إيّاها من الشارع، وإن عملوا بها جرياً على سجيّتهم العقلانية، دلّ ذلك على إمضاء الشارع لها؛ لأنّه لم يردع عنها؛ إذ لو كان ردع عنها، لوصل إلينا شيء من نصوص الردع^(١).

فحاصل الاستدلال بالسيرة العقلانية يتركّب من مقدمتين:

صغراهما: عمل المتشرعة المعاصرين للمعصومين عليهم السلام بخبر الواحد الثقة، وإن لم يفدهم العلم بالصدور.

وكبراهما: أنّ المعصوم لم يردعهم عن هذه السيرة، ممّا يدلّ على إقرارها وإمضاءها.

(١). دروس في علم الأصول، السيّد محمد باقر الصدر، الحلقة الثانية، ص ١٦٩.

رد الاستدلال بالسنة التقريرية

ولكنَّ هذا الاستدلال مردود صغرى وكبرى:

أما الصغرى: فإنَّ العقلاء في أمورهم الشخصية المهمة، لا يركنون إلى الظن، وإنما يتطلَّبون العلم واليقين، فكيف نفترضهم بما هم متسرعة، يعملون بأخبار الثقات، ولو لم تُفدِّهم الاطمئنان الشخصي بصدور الحديث؟! فإنَّ هذه الطريقة بما تمثله من تسامح، بل تهاون في التعامل مع أدلة التشريع، ممَّا لا يمكن استساغته من قبل المتسرعة أنفسهم، فضلاً عن أن يسمح بها الشارع المقدس، الذي تعهَّد بحفظ الدين.

ونضيف إلى ذلك: أنَّ هناك شواهد تدلُّ على أنَّهم كانوا على منتهى الاحتياط والحذر في التعامل مع الأخبار، ومن هذه الشواهد:

أولاً: رجوعهم إلى الأئمة عليهم السلام لتعرّف الرواة الموثقين من قبل الأئمة شخصياً؛ لأخذ الحديث عنهم، ومن أدلة ذلك:

١ - «عن علي بن المسيّب قال: قلتُ للإمام الرضا عليه السلام: شقَّتني بعيدة، ولست أصل إليك في كلِّ وقت، فعمَّن آخذ معالم ديني؟ فقال: من زكريا بن آدم القميَّ المأمون على الدين والدنيا»^(١).

٢ - «الفضل بن شاذان، قال: حدَّثني عبد العزيز بن المهدي، وكان

(١). اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي، ص ٦٣٣، الاختصاص، الشيخ المفيد، ص ٨٧.

خير قمّي رأيته، وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته، قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت، فعمن آخذ معالم ديني؟ قال: خذ عن يونس بن عبد الرحمن^(١).

٣ - «عن زياد بن أبي الحلال، قال: اختلف أصحابنا في أحاديث جابر الجعفي، فقلت لهم: أسأل أبا عبد الله عليه السلام، فلما دخلت ابتدأني فقال: رحم الله جابر الجعفي، كان يصدق علينا، لعن الله المغيرة بن سعيد، كان يكذب علينا^(٢)».

ثانياً: عرضهم لكتب الحديث التي صنفها الرواة الثقات على الأئمة عليهم السلام للتأكد من صحتها وصدورها واقعاً عن المعصومين عليهم السلام، ومن أدلة ذلك:

١ - ما قام به الرواة من عرض (كتاب الديات) على الأئمة: جعفر الصادق، وموسى الكاظم، وعليّ الرضا عليه السلام، فأقروا أنه من إملأ علي عليه السلام، وأنه كتبه لعماله وأمرأه أجناده^(٣).

٢ - قول أبي حمزة الثمالي ثابت بن أبي المقدام: «قرأت صحيفة فيها كلام زهد، من كلام علي بن الحسين عليه السلام وكتبت ما فيها، ثم أتيت علي

(١). اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي، ص ٥٣٨.

(٢). اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٣). الكافي، الكليني ٣/٣٦٣، ٧/٣٣٠، الجامع للشرائع، المحقق الحلي، ص ٦٠٨.

٦٤ منهج نقد السند في تصحيح الروايات وتضعيفها

بن الحسين عليه السلام، فعرضت ما فيها عليه، فعرفه وصحّحه»^(١).

٣- «عن سعد بن عبدالله الأشعري، قال: عَرَضَ أحمد بن عبدالله بن خانبه كتابه على مولانا أبي محمد الحسن بن علي بن محمد صاحب العسكر عليه السلام، فقرأه، وقال: صحيح فاعملوا به»^(٢).

٤- قال يونس: «وافيت العراق، فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، ووجدت أصحاب أبي عبدالله متوافرين، فسمعت منهم وأخذت، فعرضتها من بعدُ على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فأنكر أحاديث كثيرة أن تكون من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام»^(٣).

٥- «عن محمد بن الحسن بن أبي خالد شَيْنُوله، قال: قلتُ لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جُعِلَت فداك، إِنَّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام، وكانت التقيّة شديدة، فكتبوا كتبهم، فلم تُرَوَ عنهم، فلمّا ماتوا صارت الكتب إلينا، فقال عليه السلام: حدّثوا بها فإنّها حق»^(٤).

(١). الكافي، الكليني، ١٤/٨ - ١٧.

(٢). مستدرک الوسائل، النوري ٢٩٤/١٧ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٢.

(٣). بحار الأنور، المجلسي ٢٤٩/٢ الحديث ١٢.

(٤). الكافي، الكليني ٥٣/١ الحديث ١٥، بحار الأنوار، المجلسي ١٦٧/٢، مستدرک

الوسائل، النوري ٣٨٢/٣.

ثالثاً: رجوعهم إلى الأئمة عليهم السلام يستفسرون منهم عن جواز العمل بكتب الحديث التي كانوا يستندون إليها في العمل، إذا طرأ انحراف عقائدي على روايتها، كالذي حصل لبني فضال، فقد نقل الشيخ الطوسي «ما قاله أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام، وقد سئل عن بني فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟ فقال عليه السلام: خذوا بما رووا، واذروا ما رأوا»^(١).

وأما الكبرى: وهي عدم ردع الشارع عن سيرة العقلاء على العمل بالظن؛ لعدم وصول شيء إلينا من نصوص الردع، فهي باطلة قطعاً، والدليل على ذلك:

أولاً: ما عرضناه من نماذج النصوص الشرعية المتضاربة الواصلة إلينا، التي تؤكد حجية العلم، وتردع عن اتباع الظن والعمل به.

ثانياً: ما سيأتي - عند الكلام على منهج نقد المتن - من تأكيد الشارع المقدس الثابت بالكتاب والروايات المتواترة، ضرورة عرض الروايات المنقولة عن المعصومين عليهم السلام بأخبار الأحاد - من الثقات وغيرهم - على محكم الكتاب والسنة، بُغية تحصيل العلم بصدورها عن المعصومين عليهم السلام، أو العلم بعدم صدورها عنهم، ومن ثمّ تحديد الموقف تجاهها من حيث العمل بها أو ردّها، فهذا يكشف بوضوح

(١). الغيبة، الشيخ الطوسي، ص ٣٨٩ - ٣٩٠.

عن عدم رضا الشارع المقدس بالأخذ بأخبار الثقات، إذا لم تُقد العلم بالصدور.

الموقف الثاني: ردّ هذا الخبر، وعدم تجويز العمل بمضمونه واتخاذهِ طريقاً كاشفاً عن الحكم الشرعي؛ إذ لا علم وجدانيّ بصدور مضمونه عن الشارع، ولا دليل على أنّ الشارع قد اعتبره وجعله حجةً. «وكان النظام يذهب إلى أنّ العلم يجوز أن يحصل عنده [أي: عند خبر الواحد] وإن لم يجب؛ لأنّه يتبع قرائن وأسباباً، ويجعل العمل تابعاً للعلم، فمهما لم يحصل علم، فلا عمل»^(١).

أي: أنّ النظام يرى: أنّ مجرد وثاقة الراوي لا تؤدّي إلى العلم الوجداني بصدور ما يرويه، ولأجل ذلك لم يجوز العمل به، إلّا إذا وجدت قرائن تكتنف الرواية وتؤدّي إلى العلم بصدورها، فتكون حينئذٍ حجة من أجل حجية العلم الذاتية، ويجب العمل بها.

وإلى هذا ذهب المتقدمون من علماء الإمامية كالسيد المرتضى وابن البرّاج، وابن زهرة، والطبرسي، وابن إدريس، والمحقّق الحلّي، وإن خالفوا في تحديد قرائن العلم بالصدور، كما سيّضح قريباً.

وأما بالنسبة لجعل الشارع الحجية لخبر الواحد، فقد اتفق أصحاب هذا الموقف على عدم تحقيقه في مقام الإثبات والأدلة الشرعية،

(١). الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى ٤١/٢.

واختلفوا في إمكانه في مقام التعقّل والثبوت.

قال السيد المرتضى رحمته الله: «إعلم أنّ في المتكلّمين من يذهب إلى أنّ خبر الواحد لا يجوز من جهة العقل ورود العبادة بالعمل به، والصحيح: أنّ ذلك جائز عقلاً، وإن كانت العبادة ما وردت به...

والذي يدلّ على صحة ما ذهبنا إليه: أنّه لا خلاف بيننا وبين محصّلي مخالفينا في هذه المسألة أنّ العبادة بقبول خبر الواحد والعمل به طريقة الشرع والمصالح، فجرى مجرى سائر العبادات الشرعيّة في اتباع المصلحة، وأنّ العقل غير دالّ عليه، وإذا فقدنا في أدلّة الشرع ما يدلّ على وجوب العمل به، علمنا انتفاء العبادة به، كما نقول في سائر الشرعيات والعبادات الزائدة على ما أثبتناه وعلمناه»^(١).

شرط العلم بصدور الخبر لدى المتقدّمين من علماء الإمامية.

ولا ينبغي أن يفهم ممّا تقدّم أنّ أصحاب هذا القول لا يعملون بأخبار الثقات، أو لا يشترطون وثاقة الراوي بالعمل بالرواية؛ فإنّ الواقع ليس كذلك، غاية الأمر أنّهم يرون: أنّ وثاقة الراوي وحدها لا تسوّغ الأخذ بما يرويه؛ إذ لا تؤدّي إلى العلم بصدوره عن المعصوم عليه السلام، ومن أجل ذلك يشترطون انضمام شروط أخرى إلى الوثاقة؛ لكي

(١). الذريعة إلى أصول الشريعة السيد المرتضى ٤٣/٢، ٥٣.

يحصل العلم بصدور مضمون الرواية، ويكون الأخذ بها على القاعدة. وقد كان هذا موقف المتقدمين من علماء الطائفة، كالسيد المرتضى ومن تابعه.

أمّا السيد المرتضى، فقد أكد أنّ خبر الواحد بمجرّده لا يفيد العلم بالصدور، وأنّه لا دليل على حجّيته شرعاً، ولأجل ذلك اشترط لحصول العلم منه، وجواز العمل به، أن يرويه الإمامي، وأن تُجمع الطائفة المحقّقة على العمل بمضمونه، وعلّل ذلك بأنّ الإمام المعصوم عليه السلام لا بدّ أن يكون داخلاً ضمن المجمعين.

قال رحمته: «فأمّا الطريق إلى معرفة كون الخطاب مضافاً إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، فهو: المشافهة والمشاهدة لمن حاضرهم وعاصرهم، فأمّا من نأى عنهم، أو وُجدَ بعدهم، فالخبر المتواتر المُفْضي إلى العلم... وههنا طريق آخر يُتوصّل به إلى العلم بالحقّ، عند فقد ظهور الامام... وهو: إجماع الفرقة المحقّقة من الإماميّة، التي علمنا أنّ قول الإمام - وإن كان غير متميّز الشخص - داخل في أقوالها... لأنّ قول الإمام الذي هو الحجّة في جملة أقوالها»^(١).

وقال في موضع آخر: «إنّ الفرقة المحقّقة، إذا عملت بحكم من الأحكام... ووجدنا رواية مطابقة لهذا العمل... نقطع على وجوب

العمل بذلك الحكم المطابق للرواية، لا لأجل الرواية، لكن لعمل المعصوم الذي قطعنا على دخوله في جملة عمل القائلين بذلك الحكم»^(١).

وأما ابن إدريس فإنه نقل كلاماً طويلاً للسيد المرتضى جاء فيه: «فإن كان في أصحاب الحديث من يحتج في حكم شرعي بحديث غير مقطوع على صحته، فقد زلَّ وَوَهِلَ، وما يعرف ذلك من يعرف أصول أصحابنا في نفي القياس والعمل بأخبار الآحاد حقَّ معرفتها»^(٢)، ثمَّ عَقَّبَ عليها بقوله: «فعلى الأدلة المتقدمة أعمل ... ولا أعزِّج إلى أخبار الآحاد، فهل هدم الاسلام إلّا هي»^(٣).

(١). رسائل الشريف المرتضى، إعداد السيد مهدي الرجائي ١٩/١.

(٢). السرائر، ابن إدريس الحلِّي ٥٠/١.

(٣). نفس المصدر ٥١/١.

المقصد الثالث

نقاط الضعف في منهج نقد السند

هناك أربع نقاط ضعف في هذا المنهج، وهي:

النقطة الأولى: أن منهج نقد السند هو منهج إثبات ظني لصدور مضمون الرواية عن المعصوم عليه السلام، وأنه لا يؤدي إلى العلم بالصدور، حتى على فرض حصول العلم بوثاقة جميع الرواة الواقعيين في سند الرواية؛ لاحتمال وقوع الراوي في الخطأ في سماع الحديث أو فهمه، ووقوعه في النسيان عند نقل الحديث، يضاف إلى ذلك أخطاء النسخ، واحتمال الوضع على الثقات في السند نفسه.

كما أن ضعف سند الرواية، لا يؤدي إلى العلم بعدم صدورها؛ لأن الكاذب قد يصدق، وأن غير الضابط قد يصيب، مضافاً إلى احتمال أن من وُصف بالضعف ليس ضعيفاً واقعاً، وإنما وُصف بذلك لخطأ

٧٢ منهج نقد السند في تصحيح الروايات وتضعيفها

الأسس التي قام عليها التقييم، أو لعدم الموضوعية في تطبيق مقاييس التقييم على بعض الرواة.

النقطة الثانية: اعتماد علماء الرجال في التوثيق والتضعيف على آرائهم واجتهاداتهم الخاصة، وهي تختلف من عالم إلى آخر، الأمر الذي يؤدي إلى تضارب أقوالهم في توثيق الراوي أو تضعيفه، بل قد يختلف كلام الرجالي الواحد في راوٍ معيّن، فيوثقه في موضع، ويضعفه في موضع آخر، فلا يتمكن الباحث أحياناً حتى من تحصيل العلم بوثاقة الراوي أو ضعفه، ممّا يجعل الدارس في حيرة من أمر الأخذ بروايته أو ردّها.

فلم تكن هناك مقاييس موضوعية متفق عليها، يقوم عليها توثيق الرواة وتضعيفهم، بنحوٍ يؤدي إلى وحدة الموقف من الأخذ برواياتهم أو ردّها، بل كان تقييم الراوي يخضع أحياناً للاختلاف في المسائل العقائدية، فيقوم الرجالي برمي من يروي ما يخالف اعتقاده، بما يؤدي إلى جرحه وعدم الأخذ بمرويّاته.

قال الوحيد البهبهاني: «إنّ القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية كالفرعية، فربّما كانت بعض الاعتقادات عند بعضهم كفراً وغلواً وتفويضاً، أو جبراً أو تشبيهاً، أو نحو ذلك، وعند آخرين

مما يجب اعتقاده، وربما كان منشأ جرحهم للرجل ورميهم إياه بالأمر المذكورة، روايته لما يتضمّن ذلك، أو نقل الرواية المتضمّنة لذلك، أو شيء من المناكير عنه، أو دعوى بعض المنحرفين أنّه منهم، فينبغي التأمل في جرحهم لأمثال هذه الأمور^(١).

وقال السيد العاملي: «إنّ أهل قم جعلوا نفي السهو عنهم عليه السلام غلوّاً، وربما جعلوا نسبة مطلق التفويض إليهم، أو المختلف فيه، أو الإغراق في إعظامهم، ورواية المعجزات وخوارق العادات عنهم، أو المبالغة في تنزيههم عن النقائص... ارتفاعاً موجباً للتهمة، خصوصاً والغلاة كانوا مخلوطين بهم، يتدلّسون بهم، فينبغي التأمل في جرح القدماء بأمثال هذه الأمور^(٢).

ومن أمثلة اختلافهم في تقييم الراوي: ما ذكره بشأن الرواة التالية أسماءهم:

(١). نهاية الدراية، العاملي، حسن الصدر، ص ٤٣٥، وقد تصرّف العاملي رحمته الله في عبارة الوحيد قليلاً بما يزيدها وضوحاً، ونصّ العبارة في الفائدة الثانية من مقدمة الوحيد على (منهج المقال) للاسترابادي ١٢٩/١، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لأحياء التراث - قم (عام ١٤٢٢ هـ).

(٢). المصدر نفسه، ص ٤٣٣ - ٤٣٤.

أولاً: داود بن كثير الرقي .

قال النجاشي عنه: «ضعيف جداً، والغلاة تروي عنه»^(١).

وقال ابن الغضائري: «كان فاسد المذهب، ضعيف الرواية، لا يلتفت إليه»^(٢).

وقال الشيخ الطوسي في رجاله: «داود بن كثير الرقي، مولى بني أسد ثقة»^(٣)، وذكر في (اختيار معرفة الرجال): «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أنزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله»^(٤)، وذكر فيه أيضاً قول أبي عمرو: «لم أسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن فيه»^(٥).

ثانياً: سهل بن زياد الأدي .

قال ابن الغضائري عنه: «كان ضعيفاً جداً، فاسد الرواية والدين، وكان أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم، وأظهر البراءة منه، ونهى الناس عن السماع منه والرواية عنه، يروي المراسيل

(١). الرجال، النجاشي، ص ١٥٦، الترجمة ٤١٠.

(٢). الرجال، ابن الغضائري، الترجمة ٤٦.

(٣). رجال الطوسي، ص ٣٣٦.

(٤). اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الطوسي، ص ٤٦٥، الترجمة ٧٥٠.

(٥). اختيار معرفة الرجال، الطوسي، ص ٤٧١، الترجمة ٧٦٦.

ويعتمد المجاهيل»^(١).

وذكره الشيخ الطوسي في رجاله، تارة في أصحاب الجواد عليه السلام^(٢)، وأخرى في أصحاب الهادي عليه السلام، وقال عنه: «سهل بن زياد الأدمي، يكنى أبا سعيد، ثقة رازي»^(٣)، وذكره تارة ثالثة في أصحاب الإمام العسكري عليه السلام^(٤).

وذكره أيضاً في الفهرست، فقال: «له كتب، وقد طعن عليه وضعف»^(٥).

وقال عنه النجاشي: «كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب، وأخرجه من قم إلى الري»^(٦).

ثالثاً: المعلّى بن خنيس.

قال ابن الغضائري: «معلّى بن خنيس، مولى أبي عبد الله عليه السلام، كان

(١). الرجال، ابن الغضائري، ص ٦٨، الترجمة ٦٥.

(٢). رجال الطوسي، ص ٣٧٥، باب السّين، الترجمة ١.

(٣). رجال الطوسي، ص ٣٨٧، باب السّين، الترجمة ٤.

(٤). رجال الطوسي، ص ٣٩٩، باب السّين، الترجمة ٢.

(٥). فهرست كتب الشيعة وأصولهم، الطوسي، ص ٤٠٦، الترجمة ٦٢٠.

(٦). رجال النجاشي، ص ١٨٥، الترجمة ٤٩٠.

٧٦ منهج نقد السند في تصحيح الروايات وتضعيفها

أول الأمر مغيرياً، ثم دعا إلى محمد بن عبدالله، وفي هذه الظنة أخذه داود فقتله، والغلاة يضيفون إليه كثيراً، ولا أعتمد على شيء من حديثه»^(١).

وقال النجاشي: «ضعيف جداً، لا يُعَوَّل عليه، له كتاب يرويه جماعة»^(٢).

وعده الشيخ الطوسي في السِّفراء الممدوحين، وقال: «ومنهم المعلّى بن خنيس، وكان من قوَّام أبي عبدالله عليه السلام، وإنما قتله داود بن عليّ بسببه، وكان محموداً عنده، ومضى على مناجاه... وأنه عليه السلام قال لما بلغه قتله: «أما والله لقد دخل الجنة»^(٣).

وجاء في رجال الكشي: «عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول - وقد جرى ذكر المعلّى بن خنيس - فقال: يا أبا محمد، أكتم عليّ ما أقول لك في المعلّى، قلت: أفعل، فقال: أما إنّه ما كان ينال درجتنا إلّا بما ينال منه داود بن عليّ، قلت: وما الذي يصيبه من داود؟ قال: يدعوه، فيأمر به، فيضرب عنقه ويصلبه»^(٤).

(١). الرجال، ابن الغضائري، ص ٨٧، الترجمة ١١٦.

(٢). رجال النجاشي، ص ٤١٧، الترجمة ١١١٤.

(٣). الغيبة، الطوسي، ص ٣٤٧.

(٤). اختيار معرفة الرجال، الطوسي، ص ٤٤٥، الترجمة ٧١٢.

رابعاً: المفضل بن عمر.

قال الشيخ المفيد عنه: إنه «من شيوخ أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين»^(١).

وذكره الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام^(٢)، وفي أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام^(٣).

وقال النجاشي في ترجمته: «فاسد المذهب، مضطرب الرواية، لا يُعْبَأُ به، وقيل: إنه كان خطائياً، وقد ذكرت له مصنّفات لا يُعَوَّلُ عليها»^(٤).

وقال الطوسي في كتاب (الغيبة): «عن هشام بن أحمر، قال: حملت إلى أبي إبراهيم عليه السلام إلى المدينة أموالاً، فقال عليه السلام: ردّها فادفعها إلى المفضل بن عمر، فرددتها إلى جُعْفَى، فحططتها على باب المفضل»^(٥).

(١). الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ٢/٢١٦.

(٢). رجال الطوسي، ص ٣١٤، رقم ٥٥٤.

(٣). رجال الطوسي، ص ٣٦٠، رقم ٢٣.

(٤). رجال النجاشي، ص ٤١٦، الترجمة ١١١٢.

(٥). الغيبة، الطوسي، ص ٣٤٧، الترجمة ٢٩٨.

خامساً: محمد بن سنان .

قال الشيخ المفيد: «هو مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمة وضعفه»^(١)، وقال: «قد طعن عليه، وهو متهم بالغلو»^(٢).
 وذكره في الإرشاد في مَنْ روى النص على إمامة أبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام^(٣).

ونقل النجاشي عن أحمد بن محمد بن سعيد قوله في ابن سنان: «هو رجل ضعيف جداً، لا يعول عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرّد به»^(٤).
 وقال الكشي: «قال حمدويه: كتبت أحاديث محمد بن سنان عن أيوب بن نوح، وقال: لا أستحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان»^(٥).
 وقال أيضاً: «عن علي بن الحسين بن داود القمي، قال: سمعت أبا جعفر الثاني عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان بخير، وقال: رضي الله عنهما برضاي عنهما، فما خالفاني قط»^(٦).

(١). العدد والرؤية، المفيد، ص ٢٠.

(٢). المسائل السروية، المفيد، ص ٣٨.

(٣). الإرشاد، المفيد، ٢١٩/٢.

(٤). رجال النجاشي، ص ٣٢٨، الترجمة ٨٨٨.

(٥). اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) الطوسي، ص ٤٥٢ - ٤٥٣، الترجمة ٧٢٩.

(٦). اختيار معرفة الرجال، الطوسي، ص ٥٥٢، الترجمة ٩٦٣.

سادساً: يونس بن عبد الرحمن .

ذكره الشيخ الطوسي في رجال الكاظم عليه السلام ، وقال: «مولى علي بن يقطين، ضعفه القميون، وهو ثقة»^(١)، كما ذكره في أصحاب الرضا عليه السلام وقال: «طعن عليه القميون، وهو عندي ثقة»^(٢).

وقال النجاشي في ترجمته: كان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفُتيا، وكان ممن بُذل له على الوقف مال جزيل، فامتنع من أخذه، وثبت على الحق»^(٣).

ونقل الكشي عن الفضل بن شاذان قوله: «حدّثني عبد العزيز بن المهتدي - وكان خير قمي رأيته، وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته - قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت، فعن من آخذ معالم ديني؟ قال: خذ من يونس بن عبد الرحمن»^(٤).

هذا، وإن من أسوأ الآثار التي يتركها الاختلاف في توثيق الرواة وتضعيفهم: اختلاف الفقهاء في الأخذ بالروايات أو ردّها، وما ينشأ عن

(١). رجال الطوسي، ص ٢٦٤.

(٢). رجال الطوسي، ص ٣٩٤ - ٣٩٥.

(٣). رجال النجاشي، ص ٤٤٦ - ٤٤٧، الترجمة ١٢٠٨.

(٤). اختيار معرفة الرجال، الطوسي، ص ٥٣٨، الترجمة ٩١٠، رجال النجاشي، ص ٤٤٦ -

٤٤٧، الترجمة ١٢٠٨.

ذلك بالضرورة من اختلاف الفتاوى وتعدد الأحكام بالنسبة لواقعة واحدة، والحال أنَّ المستفاد من الروايات: أنَّ الواقعة لا تخلو من حكم، أي: من حكم واحد، لا أحكام متعددة.

وهذا أيضاً هو مقتضى إناطة الأحكام بالملاكات الواقعية، أي: بالمصالح والمفاسد الثابتة واقعاً للأفعال، وأنَّ تعدد الحكم - خاصةً إذا كان بنحو الوجوب والإباحة، أو بنحو الحرمة والإباحة - يستلزم وجود المصلحة أو المفسدة الملزمة بالفعل والترك، وعدم وجودهما في الوقت نفسه!

كما أنَّ وحدة الحكم هي مقتضى الاعتقاد بالمعاد والحساب يوم القيامة، الذي يقضي بضرورة تعلّق حكم واحد بالواقعة، يمثله إنسانٌ، فيستحقّ الثواب، ويعصيه آخر، فيستحقّ العقاب، وأمّا تعدد حكم الواقعة، فإنّه يقتضي ثبوت العقاب على ارتكاب فعلٍ معيّن بحقّ بعض المكلفين، وانتفاء العقاب عن مكلف آخر يرتكب الفعل نفسه! وهذا غير معقول ومخالف للحكمة.

ومع أنَّ تعدد حكم الواقعة الواحدة باطل بما ذكرناه من مفاد الروايات، وبالمقتضيين المذكورين، فإنَّ البعض يرى: أنَّ هذا التعدد من مظاهر القوّة في التشريع، وأنّه يؤدّي إلى عدم التضيق على المكلف بإلزامه بحكم واحد لا يتعدّاه، بل يوسّع عليه ويترك له حرية

اختيار أحد الأحكام المتعددة، تبعاً لما يلائم ذوقه وهواه!

النقطة الثالثة: عدم موضوعية علماء الجرح والتعديل في توثيقهم رواة الحديث وتضعيفهم، وخضوعهم في ذلك أحياناً لأهوائهم وعلاقاتهم الشخصية بالرواة، الأمر الذي يسلب الثقة بتقييمهم للرواة، ويؤدي إلى عدم اعتبار أقوالهم، حتى قال ابن حجر:

«كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعبأ به، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، ما ينجو منه إلا من عصم الله، وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك، سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئت لسردت من ذلك كرايس»^(١).

ومن شواهد ذلك في مصادر العامة:

١ - ما أورده ابن حجر بترجمة عبدالله بن ذكوان، من قول ربيعة فيه: (ليس بثقة ولا رضي)، ثم عقب عليه بقوله: (لا يسمع قول ربيعة فيه؛ فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة)^(٢).

٢ - ما ورد في (تهذيب التهذيب) بترجمة أبي قدامة السرخسي، «قال الحاكم: روى عنه محمد بن يحيى، ثم ضرب على حديثه...

(١). ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي ٢٥١/١.

(٢). ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي ٩٥/٤.

وسبب ذلك أنَّ محمداً دخل عليه، فلم يَقُمْ له! ^(١).

٣ - ما ورد في (تهذيب التهذيب) أيضاً بترجمة سعد بن إبراهيم، قال:

«ومالك لم يكتب عنه... وقال الساجي: ثقة أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه، إلا مالك... ويقال: إنَّ سعداً وعظ مالكا، فوجد عليه، فلم يرو عنه» ^(٢).

وقد عَقَّب الشيخ محمد حسن المظفر على هذا بقوله: «فإنَّ من يترك الرواية عن شخص لموعظته له، حقيق بأن لا يجعل عدم روايته عن الأشخاص علامة الضعف، وأولى بأن لا يعتمد على توثيقه وتضعيفه» ^(٣).

٤ - محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب السيرة.

ضعفه مالك بن أنس، وقال: دجال من الدجاجة، لما نُقِلَ إليه قول ابن إسحاق: (أعرضوا عليَّ علمَ مالك؛ فإنني بيطاره).

وكان ابن المديني يصحح أحاديث ابن إسحاق، رغم كلام مالك

(١). تهذيب التهذيب، ابن حجر ٣٧٩/٥.

(٢). تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٤٠٣/٣.

(٣). دلائل الصدق لنهج الحق، المظفر ٢٨/١ - ٢٩.

فيه، فسُئِلَ عن ذلك، فأجاب: إِنَّ مالكَاً لم يجالسهِ ولم يعرفه^(١).
ونستعرض في ما يلي أحوال بعض من أشهر علماء الجرح
والتعديل، ليتبين لنا مقدار حظهم من الموضوعية، ومدى إمكان
الاعتماد على أقوالهم في توثيق الرواة أو تضعيفهم.

١- أحمد بن حنبل.

ذكر في (تهذيب التهذيب) في ترجمة علي بن عاصم: أَنَّ ابن أبي
خيثمة «قال: قلت لابن معين: إِنَّ أحمد يقول: إِنَّ عليَّ بن عاصم ليس
بكذاب، فقال: لا والله، ما كان عليَّ عنده ثقة قط، ولا حَدَّث عنه بشي،
فكيف صار اليوم عنده ثقة؟!»^(٢)

«فإنَّه صريح في اتهام ابن معين لأحمد وتكذيبه له»^(٣).

«ونقل السيد العلوي الجليل محمد بن عقيـل في كتابه (العتب
الجميل) عن المُقبلي في (العَلَمُ الشامخ): أَنَّ أحمد لما تكَلَّمَ في مسألة
خلق القرآن وابتلي بسببها، جعلها عِدْلَ التوحيد أو زاد.
ثم ذكر المقبلي: أَنَّ أحمد كان يردُّ رواية كُلِّ مَنْ خالفه في هذه

(١). تهذيب التهذيب، ابن حجر ٣٧/٩.

(٢). تهذيب التهذيب، ابن حجر ٣٠٤/٧.

(٣). دلائل الصدق، المظفر ٣٠/١.

المسألة؛ تعصباً منه، قال: وفي ذلك خيانة للسند»^(١).

٢- يحيى بن معين .

ذكر ابن حجر والذهبي كلاهما، بترجمة ابن معين: أنَّ أبا داود كان يقع فيه، وأنَّ أحمد بن حنبل قال: أكره الكتابة عنه^(٢). وقال ابن حجر: «قال أبو زُرعة: لا يتتبع به؛ لأنَّه كان يتكلَّم في الناس.

ونقل عن أحمد بن حنبل قوله: لقي ابن معين شجاعاً، فقال له: يا كذاب، فقال له شجاع: إن كنتُ كذاباً، وإلاَّ فهتكك الله، وقال أحمد: أظن أنَّ دعوة الشيخ أدركته»^(٣).

٣- علي بن المديني .

ذكر ابن حجر والذهبي في ترجمته: أنَّ أحمد بن حنبل كذَّبه^(٤).

(١). العتب الجميل، العلوي، محمد بن عقيل، ص ١٠٢، تهذيب التهذيب، ابن حجر ٣٠٢/٩.

(٢). تهذيب التهذيب، ابن حجر ٢٥١/١١، ميزان الاعتدال، الذهبي ٢٢٢/٧ رقم ٩٦٤٤.

(٣). تهذيب التهذيب، ابن حجر ٦٠٢/٣.

(٤). ميزان الاعتدال، الذهبي ١٦٩/٥، تهذيب التهذيب، ابن حجر ٧١٤/٥.

وقال ابن حجر: «قيل لإبراهيم الحربي: أكان ابن المديني يتهم بالكذب؟ قال: لا، إنما حدث بحديث [فزاد] فيه كلمة ليرضى ابن أبي دؤاد.

قيل له: فهل كان يتكلم في أحمد؟ قال: لا، إنما كان إذا رأى في كتابه حديثاً عن أحمد، قال: اضرب عليه؛ ليرضى ابن أبي دؤاد»^(١).
 قال المظفر: «وليت شعري كيف لا يتهم بالكذب، وقد زعم أنه زاد في الحديث إرضاءً لصاحبه؟! وهل يتصور عدم كلامه في أحمد، وقد فعل معه ما هو أشد من الكلام ومن فروعه، وهو الضرب على حديثه؟ وبالضرورة إن من يزيد في الحديث كذباً، ويضرب على ما هو معتبر، ويبطل الصحيح المقبول عندهم؛ طلباً للدنيا ورضاً لأهلها، لا يؤمن أن يوافق الهوى في توثيق الرجال وتضعيفهم.
 وإن شئت قلت: إن ضربه على أحاديث أحمد، طعن في أحدهما، وهو من المطلوب»^(٢).

٤- الترمذي .

قال الذهبي بترجمة اسماعيل بن رافع: إن جماعة من علمائهم

(١). تهذيب التهذيب، ابن حجر ٧١٤/٥.

(٢). دلائل الصدق، المظفر ٣٤/١.

٨٦ منهج نقد السند في تصحيح الروايات وتضعيفها

ضعّفوا اسماعيل، وجماعة قالوا: متروك [الحديث]، ثم قال: «ومن تلبس الترمذي، قال: ضعّفه بعض أهل العلم»^(١).

وذكر أيضاً بترجمة يحيى بن يمان حديثاً، وقال: «حسنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه، فلا يغترّ بتحسين الترمذي، فعند المحاقّة غالبها ضعاف»^(٢).

وقال أيضاً بترجمة كثير بن عبدالله المزني: «لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي»^(٣).

٥- الجوزجاني، ابراهيم بن يعقوب السّعدي .

فقد ذكروا أنّه ناصبيّ مُعلن بالنصب^(٤)، ومن المعلوم: أنّ الناصب لأهل البيت عليهم السلام فاسق منافق، فقد ورد في رواية مسلم من قول الإمام علي عليه السلام: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إنّّه لعهد النبي الأمي إليّ، أنّه لا يحبني إلّا مؤمن، ولا يبغضني إلّا منافق»^(٥).

(١). ميزان الاعتدال، الذهبي ٣٨٤/١.

(٢). ميزان الاعتدال، الذهبي ٢٣١/٧.

(٣). ميزان الاعتدال، الذهبي ٤٩٣/٥.

(٤). تهذيب التهذيب، ابن حجر ١٥٩/١، ميزان الاعتدال، الذهبي ٢٠٥/١ رقم ٢٥٦.

(٥). صحيح مسلم ٦٢/١ كتاب الايمان، وورد الحديث في ٤٤ مصدراً، تجدها في حاشية =

«ولا ريب أنَّ النفاق أعظم الفسق... بل النفاق نوع من الكفر، بل أشدّه، فلا يقبل قول مثله في الرجال، وشهادته فيهم مردودة، وتوثيقه وتضعيفه غير مسموع»^(١).

٦- محمد بن حَبَّان.

قال في ميزان الاعتدال بترجمته: «قال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح: غلط الغلط الفاحش في تصرّفه»، وصدق أبو عمرو، وله أوهام يتبع بعضها بعضاً»^(٢).

ثم قال: «أنكروا على ابن حَبَّان قوله: (النبوة العلم والعمل)، وحكموا عليه بالزندقة، وهجروه، وكتبوا فيه إلى الخليفة، فأمر بقتله. وقال ابو إسماعيل الأنصاري: سألت يحيى بن عمّار عنه، فقال: رأيت، ونحن أخرجناه من خراسان، كان له علم كثير، ولم يكن له كبير

= الطبعة المحققة لدلائل الصدق ١٥/١ - ١٦، منها: مسند أحمد ٩٥/١، سنن ابن ماجه ٤٢/١ ح ١١٤، سنن الترمذي ٥٩٤/٥ ح ٣٧١٧، سنن النسائي ١١٦/٨ - ١١٧، المعجم الكبير، الطبراني ٣٧٤/٢٣ - ٣٧٥، المستدرک علی الصحیحین، الحاکم النیسابوری ١٤١/٣ الحديث ٤٦٤٨ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(١). دلائل الصدق، المظفر ٣٥/١.

(٢). ميزان الاعتدال، الذهبي ٩٩/٦، لسان الميزان، ابن حجر ١١٣/٥.

دين»^(١).

٧- الذهبي، صاحب كتاب (ميزان الاعتدال).

«فإنه كان ناصبياً ظاهر النصب لآل الرسول ﷺ، بين التعصب على من احتمل فيه ولاء أهل البيت عليه السلام كما يشهد به كتابه المذكور، فإنه ما زال يتحامل فيه على كل رواية في فضل آل محمد عليه السلام، وعلى رواتها، وكل من أحس منه حبههم.

وقد ذكر هو في (تذكرة الحفاظ) الحافظ ابن خراش، وأطراه في الحفظ والمعرفة، ثم وصفه بالتشيع، واتهمه بالرواية في مثالب الشيخين، ثم قال مخاطباً له وساباً إياه، بما لفظه: (فأنت زنديق معاند للحق، فلا رضي الله عنك، مات ابن خراش إلى غير رحمة الله سنة ثلاث وثمانين بعد المئتين)*.

وما رأيناه قال بعض هذا في من سب أمير المؤمنين عليه السلام ومرق عن الدين، بل رأيناه يُسدّد أمره، ويرفع قدره، ويدفع القدح عنه بما تمكّن، كما هو ظاهر لمن يرى يسيراً من ميزان الاعتدال»^(٢).

(١). ميزان الاعتدال، الذهبي ٩٩/٦.

* تذكرة الحفاظ، الذهبي ٦٨٤/٢ - ٦٨٥ رقم ٧٠٥.

(٢). دلائل الصدق، المظفر ٣٧/١ - ٣٨.

النقطة الرابعة: وهي تنشأ عن كون منهج نقد السند يتخذ من الرجال طريقاً لمعرفة الحق؛ لأنه يعتمد على أقوال علماء الجرح والتعديل، وعلى مواصفات الرواة من الوثاقة والضعف، فيصادم بذلك كلمتين مرويّتين عن الإمام علي عليه السلام، أولاهما: «لا تعرف الحق بالرجال، إعرف الحق، تعرف أهله»^(١)، والثانية: «لا تنظر إلى من قال، وانظر إلى ما قال»^(٢).

بيان ذلك: أنّ تعاليم الشارع المقدس تجسّد الحق في مجال العقيدة والتشريع، قال الله تعالى: ﴿وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٥).

وأنّ إثبات صدور الروايات في منهج نقد السند، واعتبارها كاشفة عن الحق الصادر عن الشارع، يقوم على أساس مواصفات الرواة

(١). المنقذ من الضلال، الغزالي، ص ٣٠، بحار الأنوار، المجلسي ١٢٥/٤، الحديث ١٨.

(٢). غرر الحكم ودرر الكلم، الأمدي، ص ٦٠٧، رقم ٧٣٥٧، شرح المثة كلمة لأمر المؤمنين عليه السلام، البحراني، ميثم، ص ٦٨، الكلمة العاشرة.

(٣). سورة هود ١١: ١٢٠.

(٤). سورة البقرة ٢: ١١٩.

(٥). سورة المائدة ٥: ٤٨.

الناقلين للرواية، وعلى أساس أقوال علماء الجرح والتعديل، وآرائهم الاجتهادية في توثيق الرواة وتضعيفهم، وهي طريقة لا يرضيها الشارع، بمقتضى النص المنقول عن الامام علي عليه السلام، الذي يؤكد ضرورة معرفة الحق بالطريقة الخاصة الموصلة إليه، واتخاذها طريقاً لمعرفة الرجال وتقييمهم، وهذه الطريقة تتمثل في المقام بعرض مضمون الرواية على القاعدة العقلانية وعلى القاعدة الشرعية لنقد الروايات^(١)، مما يؤدي إلى العلم بصدور الموافقة منها للقاعدة الشرعية، وعدم صدور المنافية لإحدى القاعدتين، وفي ضوء هذه النتيجة نتعرف حال الرجال (الرواة) الناقلين للرواية، وأن فيهم من تعمّد الكذب أو وقع في الخطأ، أو أن أحداً منهم لم يتعرض لشيء من ذلك.

وكذلك الموقف من النظر إلى القائل (الراوي)، والأخذ بما قاله، إن كان موصوفاً بالوثاقة، وردّ قوله، إن كان موصوفاً بالضعف، دون النظر إلى (ما قال) وعرضه على القاعدتين، الذي قد يؤدي إلى اختلاف الموقف من الرواية أخذاً ورداً.

ولابدّ من الإشارة إلى أن مضمون هاتين الروایتين المنقولتين عن الإمام عليه السلام معلوم الصدور، والدليل على ذلك:

(١). فصلت الكلام على هاتين القاعدتين في بحث (منهج نقد المتن).

أولاً: أنه متفق على نقله، بلا معارض، في المصنّفات الحديثية لعلماء المسلمين من أهل السنة والشيعة الإمامية.

ثانياً: أنه ليس منافياً للقاعدة العقلائية.

ثالثاً: أنه موافق لما جاء في كتاب الله من قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(١).

وأودّ أن أختم الكلام على هذه النقطة بكلمة لأبي حامد الغزالي، قال: «وهذه عادة ضعيفي العقول، يعرفون الحقّ بالرجال، لا الرجال بالحقّ، والعاقل يقتدي بسيد العقلاء علي (رضي الله عنه)، حيث قال: (لا تعرف الحقّ بالرجال، إعرف الحقّ تعرف أهله)، فالعاقل يعرف الحق، ثمّ ينظر في نفس القول، فإن كان حقاً قبله، سواء كان قائله مبطلاً أو محقّقاً، بل ربّما يحرص على انتزاع الحق من تضاعيف كلام أهل الضلال، عالماً بأنّ معدن الذهب الرغام»^(٢).

(١). سورة الزمر ٣٩: ١٨ - ١٩.

(٢). المنقذ من الضلال، الغزالي، ص ٣٠.

الخاتمة

وفي ختام البحث، هذه خلاصة لخطوطه العريضة في نقاط:

النقطة الأولى: أنَّ منهج نقد السند يقوم على التحقيق في أحوال الرواة الواقعيين في سند الرواية، من حيث ثبوت اتصافهم بالوثاقة أو عدم ثبوته.

وعلى هذا الأساس قسّموا الروايات إلى صحيحة السند، وحسنة، وموثقة، وضعيفة.

ولا بأس بإطلاق اسم الرواية الصحيحة السند بمعنى أعمّ يشمل الحسنة والموثقة أيضاً، بجامع كون كلّ منها محكوماً بالقبول.

فالرواية الصحيحة السند هي: ما اجتمعت فيها شروط القبول من اتصال سندها إلى المعصوم عليه السلام بنقل الثقات، وخلوها من الشذوذ والعلّة.

والرواية الضعيفة السند هي: ما لم تجتمع فيها شروط القبول.

النقطة الثانية: اختلف العلماء في نتيجة نقد السند، فذهب قليل من المتقدمين إلى أنَّ وثاقة الراوي تؤدِّي إلى العلم بصدور ما يرويه، وذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الوثاقة لا تفيد أكثر من غلبة الظن بالصدور.

النقطة الثالثة: هناك نقاط ضعف يعاني منها منهج نقد السند، تتمثل في أنه لا يؤدِّي إلى العلم بصدور الرواية، ولا إلى العلم بعدم صدورها، حتى في حال العلم بوثاقة الراوي أو ضعفه، على أنَّ العلم بالوثاقة والضعف، قد لا يكون متحققاً أيضاً؛ بسبب اختلاف علماء الرجال في أسس الجرح والتعديل، وعدم موضوعيتهم أحياناً في توثيق الراوي أو تضعيفه.

النقطة الرابعة: اتفقت كلمتهم على ردّ الرواية الضعيفة السند، على الرغم من احتمال صدورها عن المعصوم واقعاً.

وأما الرواية الصحيحة السند، فقد اختلفت مواقفهم بشأنها: فمنهم من عمل بها، بدعوى أنَّ وثاقة الراوي تؤدِّي إلى العلم بصدور

ما يرويه .

ومنهم من عمل بها، مع إقراره بأنها لا تفيد العلم بالصدور؛ بدعوى أن الشارع جعل رواية الثقة حجةً، واستثنى الظن بالصدور الناجم عنها من عموم الأدلة الشرعية الناهية عن العمل بالظن .

وعمل هؤلاء يستند إلى الأخذ بمنهج نقد السند الذي هو موضوع هذا البحث.

ومنهم من قال: إن وثاقة الراوي لا تؤدّي إلى العلم، وإنه لا دليل شرعيّ على حجّية الظن الناتج عنها، وعلّق العمل بمضمونها على وجود قرائن تؤدّي إلى العلم بصدورها، وإلا لم يجز العمل بها.

ومن القرائن المؤدّية إلى العلم بالصدور لدى قدماء علماء الإمامية: ورود رواية الثقة من طريق الرواة الإمامية، وإجماع علماء الطائفة على العمل بمضمونها، الكاشف عن إمضاء المعصوم عليه السلام للعمل بها.

والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسّلام على جميع الأنبياء والمرسلين .

مصادر البحث

١- القرآن الكريم .

٢- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، محمد بن علي بن أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت (عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

٣- الاختصاص، المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين - قم (بلا تاريخ).

٤- اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق محمد تقي المبيدي وأبو الفضل الموسويان، وزارة الثقافة والارشاد الإسلامي - طهران (عام ١٣٨٢ هـ ش).

٥- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم (عام ١٤١٣ هـ).

٦- أصول الفقه، الخضري، محمد، دار الفكر - بيروت (عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

٧- الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد، محمد بن علي القشيري، تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر الاسلامية - بيروت (عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

٨- أوائل المقالات، المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد - قم (عام ١٤١٣ هـ).

٩- الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية - بيروت (عام ٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ).

١٠- بحار الأنوار، المجلسي، محمد باقر، دار إحياء التراث العربي - بيروت (عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

١١- البداية في علم الدراية، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، تحقيق غلام حسين قيصريّةها، ضمن كتاب (رسائل في دراية الحديث)، دار الحديث - قم (عام ١٤٢٤ هـ).

١٢- التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، محمد بن الحسن، دار إحياء التراث العربي - بيروت (بلا تاريخ).

١٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، جلال

الدين، تحقيق عرفات العشّا حسّونة، دار الفكر - بيروت (عام ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

١٤ - تذكرة الحفاظ، الذهبي، شمس الدين، محمّد بن أحمد، تصحيح عبدالرحمن المعلمي، دار الكتب العلميّة - بيروت (عام ١٣٧٤ هـ).

١٥ - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، النووي، يحيى بن شرف، مراجعة وتعليق عبدالله البارودي، دار الجنان - بيروت (عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

١٦ - التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدّمة ابن الصلاح، العراقي، عبدالرحيم بن الحسين، وضع حواشيه محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلميّة - بيروت (عام ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

١٧ - توجيه النظر إلى أصول الأثر، الجزائري، طاهر بن صالح، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب (عام ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).

١٨ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني، محمد بن اسماعيل، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت (عام ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م).

١٩ - تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، دار

١٠٠ منهج نقد السّند في تصحيح الروايات وتضعيفها

الفكر - بيروت (عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

٢٠ - جامع أحاديث الشيعة، بإشراف البروجردي، السيد حسين،
المطبعة العلمية - قم (عام ١٣٩٩ هـ).

٢١ - الجامع للشرائع، الحلي، يحيى بن سعيد، تحقيق جمع من
الفضلاء، مؤسسة سيّد الشهداء - قم (عام ١٤٠٥ هـ).

٢٢ - دروس في علم الأصول، الصدر، السيّد محمّد باقر، الحلقة
الثالثة، تحقيق وتعليق السيّد علي حسن مطر، قم (عام ١٤٢١ هـ -
٢٠٠٠ م).

٢٣ - دروس في علم الأصول، الصدر، السيّد محمّد باقر، الحلقة
الثانية، تحقيق مجمع الفكر الإسلامي - قم (عام ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).

٢٤ - دلائل الصدق لنهج الحق، المظفر، محمّد حسن، تحقيق
ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم (عام ١٤٢٢ هـ).

٢٥ - الذريعة إلى أصول الشريعة، المرتضى، السيّد علي بن
الحسين الموسوي، تحقيق أبو القاسم گر جي، منشورات جامعة طهران
(عام ١٣٦٣ هـ ش).

٢٦ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأوّل، محمّد بن
مكي العاملي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم
(عام ١٤١٩ هـ).

- ٢٧- الرجال ، ابن الغضائري، أحمد بن الحسين البغدادي، تحقيق السيّد محمّد رضا الحسيني الجلاّلي، دار الحديث - قم (عام ١٤٢٢ هـ).
- ٢٨- رجال الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق جواد القيّومي الأصفهاني، مؤسّسة النشر الإسلامي - قم (عام ١٤١٥ هـ).
- ٢٩- الرسائل للسيد الشريف المرتضى، إعداد السيّد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم - قم (عام ١٤٠٥ هـ).
- ٣٠- السرائر، ابن إدريس الحلّي، مؤسّسة النشر الإسلامي - قم (عام ١٤١٤ هـ).
- ٣١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، ضبط وترقيم صدقي جميل العطار، دار الفكر - بيروت (عام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ٣٢- سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمّد بن أحمد، تحقيق محبّ الدين العمروي، دار الفكر - بيروت، عام (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٣٣- شرح ألفية الحديث (التبصرة والتذكرة)، العراقي، عبدالرحيم بن الحسين، تحقيق محمد بن الحسين العراقي الحسيني، دار الكتب العلمية - بيروت (عام ١٣٥٤ هـ).
- ٣٤- شرح البداية في علم الدراية، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، ضبط نصّه السيد محمّد رضا الحسيني الجلاّلي، منشورات الفيروزآبادي - قم (عام ١٤١٤ هـ).

١٠٢ منهج نقد السند في تصحيح الروايات وتضعيفها

٣٥- شرح على المئة كلمة لأمير المؤمنين عليه السلام ، البحراني ، ميثم بن

علي ، تصحيح وتعليق مير جلال الدين الحسيني الأرموي ، منشورات
جماعة المدرسين - قم (عام ١٣٩٠ هـ).

٣٦- شروط الأئمة الستة ، المقدسي ، محمد بن طاهر ، مكتبة الشرق

الجديد - بغداد (عام ١٩٨٩ م).

٣٧- صحيح مسلم ، ابن الحجاج النيسابوري ، تخريج وترقيم

صدقي جميل العطار ، دار الفكر - بيروت (عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

٣٨- صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، دار

المعرفة - بيروت (عام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

٣٩- العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل ، العلوي ، محمد بن

عقيل ، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام - قم (عام ١٤٢٧ هـ).

٤٠- عدالة الرواة والشهود ، المحطوري ، المرتضى بن زيد ، مكتبة

بدر - صنعاء (عام ١٤١٧ هـ).

٤١- العدد والرؤية ، المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان ، تحقيق

مهدي نجف ، مطبوع ضمن المجلد التاسع من مصنفات الشيخ المفيد ،

نشر المؤتمر العالمي لألفية المفيد - قم (عام ١٤١٣ هـ).

٤٢- العدة في أصول الفقه ، الطوسي ، محمد بن الحسن ، تحقيق

محمد رضا الأنصاري القمي - قم (عام ١٤١٧ هـ).

٤٣- غرر الحكم ودرر الكلم، الأمدى، عبدالواحد، مؤسسة إمام عصر - قم (عام ١٣٨٤ هـ).

٤٤- الغيبة، الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق عبادالله الطهراني وعلي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم (عام ١٤١٧ هـ).

٤٥- فتح المغيث في شرح ألفية الحديث، السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، تحقيق عبدالكريم الخضير ومحمد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج - الرياض (عام ١٤٢٦ هـ).

٤٦- الفهرست في أخبار العلماء المصنّفين، ابن النديم، أبو الفرج محمد بن اسحاق، تعليق ابراهيم رمضان، دار المعرفة - بيروت (عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

٤٧- فهرست كتب الشيعة وأصولهم، الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة - قم (عام ١٤١٧ هـ).

٤٨- الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية - طهران (عام ١٣٨٨ هـ).

٤٩- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، مراجعة عبدالحليم محمد عبدالحليم، وعبدالرحمن حسن محمود، دار ابن تيمية - القاهرة (عام ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

٥٠- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري.

١٠٤ منهج نقد السند في تصحيح الروايات وتضعيفها

٥١- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي، الحسن

بن عبدالرحمن بن خلّاد، تحقيق محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت (عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

٥٢- مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر.

٥٣- المدخل في أصول الحديث، الحاكم النيسابوري، محمد بن

عبدالله، دار الكتب العلمية - بيروت (عام ١٣٥١ هـ) مطبوع ملحقاً بكتاب (المنار المنيف) الذي كتب هوامشه أحمد عبدالشافى.

٥٤- المسائل السّروية، المفيد، محمد بن محمد بن النعمان،

تحقيق صائب عبدالحميد، مطبوع ضمن المجلّد السابع من (مصنّفات الشيخ المفيد) - قم (عام ١٤١٣ هـ).

٥٥- المستصفى من علم الأصول، الغزالي، أبو حامد، تصحيح

نجوى ضو، دار إحياء التراث العربى - بيروت (بلا تاريخ).

٥٦- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، النورى، حسين،

تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم (عام ١٤٠٧ هـ).

٥٧- المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ،

٥٨- معارج الأصول، المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن، تحقيق

محمد حسين الرضوي، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم (عام ١٤٠٣ هـ).

٥٩- معرفة أنواع علم الحديث ، ابن الصلاح الشهرزوري ، عثمان بن عبدالرحمن ، تحقيق عبداللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل ، دار الكتب العلميّة - بيروت (عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

٦٠- معرفة علوم الحديث وكميّة أجناسه ، الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبدالله ، شرح وتحقيق أحمد بن فارس السّلوّم ، دار ابن حزم - بيروت (عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٦١- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ، الشيخ حسن بن زين الدين ، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفّاري ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم (عام ١٣٦٢ هـ ش).

٦٢- المنقذ من الضلال ، الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد تحقيق جميل ابراهيم حبيب ، دار القادسيّة - بغداد (عام ١٣٨٧ هـ).

٦٣- المنهج الرجالي ، السيد محمّد رضا الحسيني الجلاّلي ، دفتر التبليغات الإسلامي - قم (عام ١٤٢٠ ق - ١٣٧٨ ش).

٦٤- الموضوعات ، ابن الجوزي ، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، دار الفكر - بيروت (عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٤ م).

٦٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، تحقيق محمد البجاوي ، دار المعرفة - بيروت (عام ١٣٨٢ هـ -

١٠٦..... منهج نقد السند في تصحيح الروايات وتضعيفها

١٩٦٣ م).

٦٦- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق نور الدين عتر، دار الخير - بيروت (عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

٦٧- النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، تحقيق بديع بن هادي عمير، دار الراية - الرياض (عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٦٨- النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، بدر الدين، تحقيق محمد علي سمك، دار الكتب العلمية - بيروت (عام ٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ).

٦٩- نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي، دار الجيل - بيروت (عام ١٩٧٣ م)

٧٠- وسائل الشيعة، الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم (عام ١٤١٦ هـ).

٧١- وصول الأخبار إلى أصول الأخبار، العاملي، حسين بن عبد الصمد، تحقيق عبداللطيف الكوهكمري، مجمع الذخائر الإسلامية - قم (عام ١٤٠١ هـ).

فهرست البحث

العنوان	الصفحة
كلمة الباحث	٥

المقصد الأول

تقسيم الأحاديث في منهج نقد السند

القسم الأول: الحديث الصحيح	١٢
تعريف الحديث الصحيح	١٤
شرطان لصحة الرواية سنداً	١٧
الشرط الأول: وثاقة الراوي واتصال السند	١٨
الركن الأول: وثاقة الراوي	١٨
الركن الثاني: اتصال السند	٢٥

١٠٨ منهج نقد السند في تصحيح الروايات وتضعيفها

الشرط الثاني: سلامة السند من الشذوذ والعلّة ٢٧

النقطة الأولى: سلامة السند من الشذوذ ٢٨

النقطة الثانية: سلامة السند من العلة ٣٢

القسم الثاني: الحديث الحسن ٣٤

النقطة الأولى: أصل هذا القسم من الحديث ٣٤

النقطة الثانية: تعريف الحديث الحسن ٣٥

النقطة الثالثة: الاحتجاج بالحديث الحسن ٤٢

القسم الثالث: الحديث الموثّق ٤٤

القسم الرابع: الحديث الضّعيف ٤٦

المقصد الثاني

درجة الإثبات في منهج نقد السند

النقطة الأولى: الأقوال في نتيجة نقد السند ٥١

القول الأول: إفادة خبر الثقة العلم بالصدور ٥٢

القول الثاني: إفادة خبر الثقة الظن بالصدور ٥٤

النقطة الثانية: الموقف من رواية الثقة على القول

بعدم إفادتها العلم ٥٥

فهرست البحث	١٠٩
الموقف الأول: القول بجواز العمل به شرعاً	٥٧
الاستدلال على حجية خبر الثقة بالسنة القولية	٥٨
رد الاستدلال بالسنة القولية	٦٠
الاستدلال بالسنة التقريرية	٦١
رد الاستدلال بالسنة التقريرية	٦١
الموقف الثاني: رد هذا الخبر وعدم تجويز العمل بمضمونه	٦٦
شرط العلم بصدور الخبر لدى المتقدمين من علماء الإمامية	٦٧

المقصد الثالث

نقاط الضعف في منهج نقد السند

النقطة الأولى: منهج نقد السند، منهج إثبات ظني	٧١
النقطة الثانية: اختلاف علماء الرجال في أسس التوثيق والتضعيف	٧٢
النقطة الثالثة: عدم موضوعية علماء الجرح والتعديل في تقييم الرواة	٨١
النقطة الرابعة: اتخاذ الرجال طريقاً لمعرفة الحق	٨٩
الخاتمة	٩٣

١١٠..... منهج نقد السند في تصحيح الروايات وتضعيفها

٩٧..... مصادر البحث

١٠٧..... فهرست البحث